

## ٥٠- دبلّة الخطوبة

السؤال - هل صحيح أن دبلّة الخطوبة بدعة وحرام ؟

الجواب - خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين ، فقد قيل : إن أول من ابتدعها الفراعنة ، ثم ظهرت عند الإغريق . وقيل : إن أصلها مأخوذ من عادة قديمة ، هي أنه عند الخطبة توضع يد الفتاة في يد الفتى ويضمهما قيد حديدى عند خروجهما من بيت أبيها ، ثم يركب هو جواده وهي سائرة خلفه ماشية مع هذا الرباط حتى يصلا إلى بيت الزوجية . وقد تطول المسافة بين البيتين . ثم أصبحت عادة الخاتم تقليداً مرعياً في العالم كله .

وعادة لبسها في بنصر اليد اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر في هذا الإصبع ، وأشد الناس حرصاً على ذلك هم الإنجليز . وقيل : إن خاتم الخطوبة تقليد نصرانى ، والمسلمون أخذوا هذه العادة ، بصرف النظر عن الدافع إليها . وحرصوا على أن يلبسها الطرفان ، ويتشاءمون إذا خلعت أو غير وضعها . وهذا كله لا يقره الدين . والمهم أن نعرف حكم لبسها .

أما اللبس في حد ذاته فليس محرماً ، حيث لم يرد نص في التحريم ، ولم يقصد التشبه بالكفار ، فالتشبه ممنوع وبخاصة إذا كان في معنى دينى لا يرضاه الإسلام . ثم نقول : إن كانت الدبلّة من فضة فلا بأس بها للرجال والنساء ، أما إن كانت من ذهب فهي حرام على الرجال حلال للنساء ، وذلك لعدة أحاديث وردت في ذلك . منها حديث رواه الترمذى بإسناد حسن « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحلّ لنسائهم » وحديث مسلم « ونهانا عن خواتم - أو عن تختم - بالذهب » وحديثه أيضاً « يعمد أحدكم إلى جمرة نار فيجعلها في يده » ؟ وذلك عندما رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه .

ومن أراد التوسع في معرفة تاريخ الدبلّة والباعث عليها والعبارات المكتوبة عليها وغير ذلك فليرجع إلى الجزء الأول من كتابنا ( موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ) .

## ٥١- آثار فسخ الخطبة

السؤال - خطبني شاب وقدم لى شبكة ، وبعد سنتين بدا له أن يفسخ الخطبة فهل الشبكة من حقي أم من حقه ، مع العلم بأنه هو الذى طلب فسخ الخطبة ؟

الجواب - آثار الزواج لا تترتب إلا بعد العقد المستوفى لأركانه وشروطه ، أما الخطبة فهي وعد بالزواج غير ملزم ، فيجوز لكل من الطرفين فسخه ، وليست هناك نصوص خاصة تتعلق بالناحية المالية التى تنظم العلاقة بينهما فى هذه الفترة .

وبناء على رأى بعض المذاهب الفقهية جاء النص على أنه إذا خطب أحد امرأة وبعث إليها بهدية أو دفع إليها المهر كله أو بعضه ، وعدل عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عيناً إن كان قائماً ولو تغير أو نقصت قيمته بالاستعمال أو استرداد عوضه إن كان قد هلك أو استهلك .

أما الهدايا فله استردادها إن كانت قائمة بأعيانها ، فإن كانت قد هلكت أو استهلكت فليس له استرداد قيمتها .

وجاء فى بعض المذاهب بالنسبة إلى الهدايا أن العدول عن الخطبة إن كان من جهته فليس له أن يسترد شيئاً منها ، حتى لو كانت باقية لم تستهلك ، أما إن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه ، بعينه أو بقيمته ، وقد يكون هذا الرأى هو الأوفق للفتوى ، ما لم تكن هناك شروط متفق عليها أو عرف متبع ، فينفذ الاتفاق ويرجع إلى العرف .

لكن لو ترتب ضرر على فسخ الخطبة ، كأن قام هو ، أو قامت هى بعمل جهاز أو استئجار مسكن أو استقالة من عمل ، أو استئانة لبناء بيت الزوجية فماذا يكون الحكم ؟

لقد صدرت بعض الأحكام بعدم تعويض هذه الأضرار ، لأن الذى قام بها كان مخاطراً ، ولم يستوثق لنفسه ، لأنه يعلم أن كلاً من الطرفين له حق العدول عن الخطبة ، وصدرت أحكام أخرى بالتعويض عن هذه الأضرار ، وهو رأى له وجاهته لو كان الضرر الذى حصل للآخر بسبب من عدل عن الخطبة ، ويدخل ذلك ونحوه تحت باب التعزيز أو تعويض التلف . ونرى أن تحل هذه المشاكل بالتفاهم وتدخل أهل الخبرة والخير ، بدل اللجوء إلى القضاء .

\* \* \*

## ٥٢- النقوط فى الأفراح

السؤال - ما حكم الدين فى المجاملات بين الناس فى حالات الزواج وغيرها بتبادل الهدايا والأموال بما يسمى « النقطة » بغرض المساعدة . وكثيراً ما ينتظر الناس هداياهم وأموالهم وقد يطالبون بردها ، فهل تعد هذه الهدايا والأموال ديناً إذا توفى الشخص المتلقى للهدايا والأموال فيقوم أهله بردها ؟

الجواب - النقوط الذى اعتاد الناس تقديمه بمناسبة الزواج - قال عنه علماء المذهب الشافعى : إنه من باب الإعارة ، يرجع به صاحبه ، سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول « حاشية عوض على الخطيب فى باب الهبة » وعلى هذا الرأى تكون الهدايا ديناً يلزم الوفاء به فى حياة الإنسان وبعد مماته ، ويخرج ذلك من التركة قبل توزيعها كما نص عليه القرآن الكريم فى آيات المواريث ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ وبعض الناس يحرصون على رده أو رد مثله فى مناسبة مماثلة ، وقد يسبب التقصير فى ذلك مشكلات كثيرة ، والأعراف على كل حال تختلف ، فيرجع إلى العرف ليحكم عليه بأنه هبة للمساعدة والمجاملة لا ينظر إلى ردها ، أو بأنه إعارة أو سلفة لا بد من ردها أو رد مثله ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

وأرجو أن يدفع النقوط بسخاء نفس ولا ينظر إلى رده ، فقد تحول الظروف دون ذلك ، وقد تختلف القوة الشرائية فيكون الهمس والتعليق الذى يحز فى النفس ، إن قصد الهبة قصد طيب يحقق معنى التعاون على البر بصورة كبيرة ، وأجرها عند الله عظيم ، والأعمال بالنيات كما صح فى الحديث .

\* \* \*

## ٥٣- الزنا لا يكفره الزواج

السؤال - هل صحيح أن من زنى بامرأة أو عاشر المخطوبة قبل أن يعقد عليها ثم تزوجها هل يغفر الله له هذا الذنب ؟

الجواب - مادام الزنا قد حصل وجب فيه الحد ، وهو الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن ، فإن أقيم عليه الحد كان ذلك توبة يرفع الله بها الإثم ، كما قال النبي ﷺ في الجهنية التي رجمت للزنى وصلّى عليها صلاة الجنائز « إنها ثابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أعظم من أن جادت بنفسها لله » ؟

وإذا لم يقدّر الحد على الزانى - وهو مستعد له راض به ، فلا يغفر الذنب إلا بالتوبة النصوح ، القائمة على الإقلاع عنه والندم عليه ، والعزم الأكيد على عدم العود للعصيان ، وطلب العفو والسماح ممن اغتصبها بغير رضاها ، إذا حدث ذلك يرجى أن يغفر الله هذا الذنب ، وبدون ذلك لا يكون مجرد الزواج بها مسقطاً للعقوبة ، لا عقوبة الدنيا ولا عقوبة الآخرة ، وإذا كان الزواج بها مظهراً من مظاهر التوبة فالله سبحانه هو وحده الذى يقدرها .

أما حكم العقد على الزانية وحملها من الزنا فله موضع آخر يمكن الرجوع إليه فى الجزء الأخير من موسوعة « الأسرة تحت رعاية الإسلام » .

\* \* \*

## ٥٤- أسس المعاملة الزوجية

السؤال - على أى أساس وضعت الحقوق والواجبات بين الزوج وزوجته؟

الجواب - من المعلوم أن كلا من الجنسين لا بد منه للحياة البشرية واستمرار الوجود الإنساني ، ولذلك نظم الله العلاقة بينهما ، على الأسس الآتية :

١- أن الحياة الزوجية أشبه بسفينة تمخر عباب البحر لا بد لها من قيادة حكيمة ، واختار الله لها الرجل ، الذى جعل نجاحه فى سياسة الأسرة عنوان نجاحه فى الحياة العامة ، والحديث الشريف يقول فيما رواه الترمذى وصححه : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم » وله روايات عدة .

٢- أن المرأة - كأى مخلوق آخر - فيها عنصران للخير والشر ، وناحيتان للضعف والقوة ، أو اللين والشدة ، ولكل من الناحيتين موقف ومعاملة مناسبة ، فمن المظاهر التى تدعو لرحمتها والعطف عليها ضعفها الجسمى والعقلى - فى الغالب - وبخاصة فى عش الزوجية الجديد عليها بعد عش الأبوة والأمومة بما فيه من عطف وحنو ، وستعانى فى هذا العش حَمَلاً ووضعاً ورضاعة وتربية ..... ، وهذه الحياة بتبعاتها تدعو إلى معاشرتها بالمعروف بما فيها من مظاهر كثيرة ، ولذلك قال النبى ﷺ فى حجة الوداع ، كما رواه الترمذى وصححه « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوانٍ عندكم » شبههن بالأسيرات المأخوذات من عش إلى عش آخر مخالف له .

ومن مظاهر القوة والشدة فى المرأة - الأنانية والاستئثار ومحاولة التروؤس كرد فعل لسيطرة الرجل عليها ، ولذلك تحاول التخلص بطريق غير مباشر من هذه

السلطة ، فتتدخل فيما لا يعنيها ، وتغتر بسلطان جمالها وتشتط في طلب الكماليات ، وتستجيب بسهولة للأفكار السوداء ، وتحتد في غيرتها ، وتستغل عاطفة الحب لتفرض ما تريد ..... وهذه المظاهر تتطلب يقظة وحزماً وحكمة ، في معاملتها ، وأعطى الإسلام الرجل حق توجيهها وتأديبها على مخالفتها التي تؤثر على مسيرة الأسرة ، وللنبي ﷺ - على كرم أخلاقه - مواقف من زوجاته تردهن إلى الصواب . وهو القائل ، كما رواه البخاري ومسلم « إنكن صواحبات يوسف ... » وكان لعمر من زوجاته مثل هذه المواقف إذا تعدين حدود مهمتهن الرئيسية . وجاءت فقرات مأثورة في ذمهن والحذر منهن وإن كان في بعضها مبالغة ، نتيجة لإحساس خاص ، ليس كل النساء فيه على السواء . « انظر كتاب : الأسرة تحت رعاية الإسلام الجزء الثالث » .

٣- المفروض ، بل الواقع ، أن الرجل هو المدير برئاسة الحياة الزوجية ، بحكم مواهبه ومزاياه الفطرية والكسبية ، كما يدل على قوله تعالى ﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [سورة النساء : ٣٤] وقوله ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] وهذه الرئاسة أو هذه القوامة أو الدرجة ، إذا كان فيها تشريف ففيها تكليف وزيادة في الأعباء والمسئولية . فلا يجوز له أن يتنازل عنها أو يتهاون فيها ، ولا يجوز لها أن تنازعه وتحاول سلبها منه ، وفي الحديث الذي رواه أحمد والطبراني والحاكم « هلكت الرجال حيث أطاعت النساء » وفي الحديث الذي رواه الترمذي « وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى نساءكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » .

ومن هنا وجب احترام الرجل وطاعته ، كاحترام وطاعة أى رئيس ما دام ذلك فى غير معصية ، ويعجبني هنا موقف الأمير « البرت » البلجيكى الذى تزوج ( فيكتوريا ) ملكة إنجلترا سنة ١٨٣٧م على كره منها مع أنه ابن خالتها ، فقد طرقت عليه باب مكتبه يوماً وهو مشغول بالمطالعة ، فقال : من بالباب ؟

فقال ملكة إنجلترا ، فلم يرد عليها ، فطرقت الباب مرة أخرى ، ولما سأل : من بالباب ؟ قالت : أنا زوجتك ، ففتح لها ثم قال : إننى أعرف أن زوجتى فى بيتى ، لكنى لا أعرف ملكة إنجلترا فيه .

٤- إن المرأة تعيش فى حياتها الزوجية على ما تعودته فى أيام الزواج الأولى ، فيجب على الزوج أن يكيف لها المناخ الذى ينبغى أن تتعوده ، وأن يضع لها أسس النظام الذى يُحِبُّ أن تسير عليه ، وشهر العسل - كما يسميه الناس - له خطورته وأهميته ، فالملاحظ أنه فترة ترف وبذخ ، ودلال ، وتحرر ، فلا ينبغى أن تكون هذه الصورة هى الأسلوب لمستقبل حياتها ، ومن الصعوبة تحولها عنها ، وهذا ما كان بين شريح القاضى وزوجته التميمية حين زفت إليه ، حيث قالت له إنى امرأة غريبة لا علم لى بأخلاقك ، فبين لى ما تحب فأتية ، وما تكره فأزدر عنه ، وقد كان لك فى قومك منكم ، وفى قومي مثل ذلك ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فرد عليها بقوله : إنك قلت كلاماً إن تثبتى عليه يكن ذلك حظك ، وإن تدعيه يكن حجة عليك ، أنا أحب كذا وأكره كذا ، ونحن جميع فلا تفرقى ، وما رأيت من حسنة فانشريها ، وما رأيت من سيئة فاستريها ، ثم بين لها كما طلبت ، من يحب من جيرانه أن يزوروه فتأذن لهم ، ومن يكره حتى لا تأذن له ، فدامت حياتهما على أحسن ما تكون الحياة طاعة وحباً واستقراراً ( العقد الفريد لابن عبد ربه ، والمستطرف للأبشيهى ) .

٥- إن الحب والتوافق الطبيعى يلعب دوراً كبيراً فى سعادة الأسرة ، والحياة المنزلية بدون ذلك أشبه بالأرض القاحلة ، أو الصحراء الموحشة ، ومع ذلك فالحب بين الزوجين مهما قوى فى أيامه الأولى سيضعف بعد ذلك لعوامل كثيرة ومؤثرات لا تخلو منها حياة أى شريكين ، فإن لم يكن له أن يستمر فلينزله عند درجة الصداقة التى لا تعدم شعوراً طيباً بين الطرفين ، والبيوت لم تُبنْ كلها على الحب ، فلا ينبغى لمن حرم هذه العاطفة أن تظلم الدنيا فى وجهه ، ويسعى لهدم



الأسرة بعد التعب الشديد فى بنائها ، ولو وجد أحد الطرفين فتوراً فى هذه العاطفة فلا ينبغى أن يخبر بها الطرف الآخر ، بل يجوز له إذا سئل أن يكذب ويخبره بأنه يحبه ، وذلك ما جاء فى حديث البخارى ومسلم « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً » وفى زيادة لمسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط : ولم أسمع رسول الله ﷺ يرخص فى شئ مما يقوله الناس إلا فى ثلاث ، تعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها .

وإذا كان للحب منزلة فى حياة الأسرة فلا ينبغى أن يطغى حب الزوج لزوجته على واجبه ومركزه ومسئوليته ، فإن سلطان الحب قد يذيب صفات الرجولة الكاملة إن انفرد فى الميدان . والرسول ﷺ - مع حبه الشديد لعائشة - كان يغضب لمحارم الله ولا يوافقها على كل ما تهواه - ما دام يجافى الحق ويجانب الصواب ، وقد يكون لحب الزوج الشديد لزوجته أثر سئى على علاقته بوالديه إذا لم يكن حكيماً .

تلك بعض القواعد التى بنيت عليها الحقوق والواجبات فى الحياة الزوجية ، وتوضيحها مذكور فى الجزء الثالث من : ( الأسرة تحت رعاية الإسلام ) .

\* \* \*

## ٥٥ - حقوق الزوجين قبل الدخول

السؤال - ما هي حقوق كل من الزوجين نحو الآخر قبل الدخول ؟

الجواب - إن أهم ما يجب على الزوج لزوجته هو الإنفاق عليها ، وأهم ما يجب على الزوجة لزوجها هو طاعته . والإنفاق عليها يجب بمجرد العقد عليها مادامت الزوجة لم تمنع من التمكين له إذا طلبها . وإذا وجبت كانت ديناً تطالبه به الزوجة ، إلا إذا رضيت بعدم الإنفاق عليها قبل الدخول أو أبرأته مما يتجمد لها .

والطاعة للزوج تكون في المتعة والاستقرار في البيت ، فإذا كانت في بيت زوجها كان عليها الالتزام بذلك ، فإذا لم تنتقل إلى بيت الزوجية وأعطائها نفقتها الشرعية أو كانت متنازلة عنها فتعدُّ كأنها في بيت زوجها ، ولا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه .

أما إذا امتنع عن الإنفاق ولم تتنازل الزوجة فلا ولاية له عليها في الخروج من البيت أو الاستقرار فيه . وإنما الولاية لولى أمرها كأنها لم تتزوج ، ولها أن ترفع الأمر إلى القضاء منعاً للضرر ، وعليها أن تحافظ على الاستقرار في البيت كأي امرأة أخرى ، لا تخرج إلا لحاجة مشروعة وبإذن وليها ، وإذا خرجت وجب عليها أن تحافظ على الآداب الشرعية المعروفة ، مراعاة لحق الله وحق وليها وحق أسرتها وحق زوجها على الرغم من أنه لم يدخل بها ولم ينفق عليها .

\* \* \*

## ٥٦- لمن تكون العصمة

السؤال - قد تسوء العلاقة بين الزوجين ، ويصعب على الزوجة أن تتخلص مما تعانيه من الزوج ، فهل يجوز أن تكون لها العصمة ، وإذا أرادت أن تطلق نفسها صح طلاقها ؟

الجواب - الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج ، وذلك لأمر ، منها :

١- أن الله جعل للرجل القوامة على المرأة بسبب مواهبه وبما كلف به من دفع المهر لها والإنفاق عليها ، قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء : ٣٤] ومن لوازم هذه القوامة أن تكون العصمة بيده ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

٢- قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...﴾ [سورة الأحزاب : ٤٩] وقال ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ [سورة البقرة : ٢٣١] حيث جعل الله الطلاق لمن نكح ، إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق .

٣- قال النبي ﷺ « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجه عن ابن عباس فقد أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، فصعد النبي ﷺ المنبر فقال « يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » قال ابن القيم عن هذا الحديث : فى إسناده مقال ولكن القرآن يعضده ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بأنه حسن من رواية الطبرانى عن ابن عباس . وقال المناوى فى ( فيض القدير ) رمز المصنف بحسنه ليس فى محله .

٤- أن الرجل أعقل من المرأة وأضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التى

تترتب على الطلاق . وقد أفاض ابن القيم في بيان حكمة التشريع في جعل الطلاق بيد الرجل ، وذلك في كتابه ( زاد المعاد )<sup>(١)</sup> فمن الصواب أن يكون الطلاق بيده .

هذا ، ومع كون الطلاق حقاً للرجل أجاز بعض العلماء أن ينيب غيره فيه ، بأن يجعل له حق تطليق زوجته ، استناداً إلى تخيير النبي ﷺ لنسائه في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٢٨] .

والإنابة إذا كانت لغير الزوجة فهي توكيل يصح الرجوع فيه ، أما إذا كانت للزوجة فهي تفويض لا يصح له أن يرجع فيه كما قال بعض الأئمة ، وهو يكون قبل العقد أو في أثناء العقد أو بعد العقد . ومهما يكن من شيء فلها أن تتنازل عنه متى شاءت . وإذا كان لها أن تملك العصمة فلا يسلب ذلك حق الزوج في طلاقها .

\* \* \*

## ٥٧- الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة

السؤال - ما معنى قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾<sup>(١)</sup> فهل يحرم على الرجل أن يتزوج زانية حتى لو تابت ؟

الجواب - هذه الآية من سورة النور [سورة النور : ٣] ويفيد ظاهرها أن الزنى يتساوى مع الشرك فى حكم الزواج ، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج زانية، كما لا يجوز له أن يتزوج مشركة . وبمعرفة سبب نزولها يتضح المراد منها ، فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم أن ( مَرْتَدًا ) الغنوى - وكان يحمل الأسارى بمكة - استأذن النبى ﷺ فى نكاح امرأة اسمها ( عناق ) وكانت بَغِيًّا ، فقرأ عليه هذه الآية وقال « لا تنكحها » .

يقول الخطابى : هذا خاص بهذه المرأة لأنها كانت كافرة ، أما الزانية المسلمة فإن العقد عليها صحيح لا يفسخ ، وقال الشافعى : قال عكرمة : معنى الآية أن الزانى لا يريد ولا يقصد إلا زواج زانية . وقال سعيد بن المسيب وغيره : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فهي عامة . لكن رأى ابن القيم جرمية الزواج بالزانية لأنه خبيث . والله يقول ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [سورة النور: ٢٦] ولنفرة الطبع السليم منه وعدم الاطمئنان على نسب الأولاد ممن يتزوجها . لكن إذا تابت هذه المرأة وصدقت فى توبتها فلا مانع من زواج المسلم بها ، وذلك صونا لها عن التردى فى الهاوية مرة أخرى ، وتهيئة لجو جديد تصلح فيه ما وقع من أخطاء ، وربما كان لنية الزوج دخل فى تكييف هذا الحكم ، فإنه لو تزوجها رغبة فى جمالها فقط فقد تضعف فرصة استقامتها بالزواج ، لكن لو تزوجها ليعفها ويبعدها عن الفتنة فقد يصلح أمرها بالزواج ، لأنه سيكون رقيقا على سلوكها .

وقال ابن القيم فى بدائع الفوائد<sup>(١)</sup> : لو زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها لا

(١) ج ٤ ص ١٠٣

يصح إلا بعد علمه بتوبتها ، وذلك بما روحتها على الرنى ، فإن أبت كانت تائبة .

## ٥٨- عداوة الزوجات والأولاد

السؤال - نرجو توضيح معنى الآية التي تفيد أن الزوجات والأولاد أعداء للرجل ، مع أن الزوجات سكن له ، والأولاد نعمة طلبها الأنبياء والمرسلون ؟

الجواب - يقول الله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ [سورة التغابن : ١٤] تبين هذه الآية أن بعض الأزواج والأولاد أعداء للإنسان ، والواجب عليه أن يحذرهم . فما هذه العداوة؟ إن من العداوة الفتنة والانشغال عن شكر الله على النعمة ، فإن حبهم أمر مركوز في الفطرة الإنسانية ، والإغراق في هذا الحب قد ينسى الإنسان ربه . قال تعالى ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ . . . ﴾ [سورة آل عمران : ١٤] وشهوة النساء باللقاء الجنسي ، وشهوة الأولاد للتكاثر بهم ، وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [سورة المنافقون : ٩] .

ومنها أن حب الزوجة أو الولد قد يحمل على ارتكاب المحرمات في سبيل إرضاء من يحبه ، ومن ذلك القعود عن الجهاد والجبن والخوف من الموت وترك هؤلاء بلا راع يرعاهم ، أو البعد عنهم مدة قد تطول . وكذلك جنبه عن الهجرة من مكة إلى المدينة قبل الفتح ، مراعاة لسبب نزول هذه الآية .

ومنها أيضاً تلبية رغبة الزوجة أو الولد في توفير عيش رغد ومنتعة واسعة ولا طاقة له بذلك من طريق حلال ، فيرهقونه عسرا ، إما ببذل جهد فوق طاقته وإما بسرقة وقرض بربا ونحو ذلك .

روى الترمذى بطريق حسن صحيح أن ابن عباس رضى الله عنهما قال في

هذه الآية : هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ - يعنى الهجرة إلى المدينة - فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعُوهم يأتون النبي ﷺ ، فلما أتوه رأوا الناس قد فقهوا فى الدين - همُّوا أن يعاقبوا زوجاتهم وأولادهم ، فنزلت هذه الآية - يعنى لما رأى هؤلاء المتخلفون بمكة - لرغبة زوجاتهم وأولادهم - أن الذين لحقوا بالنبي ﷺ بالمدينة قد تفقهوا فى الدين واستفادوا من الهجرة إليه همُّوا أن يعاقبوا زوجاتهم وأولادهم ، لأنهم كانوا سبباً فى حرمانهم من ذلك ، فأرشدهم الله إلى العفو والصفح عنهم ، ولذلك جاء فى ختام الآية ﴿ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

وجاء فى صحيح البخارى أن الشيطان قعد لابن آدم فى طريق الإيمان وفى طريق الهجرة وفى طريق الجهاد . يخوفه ترك دين الآباء ، وترك الزوجة والذرية وتعريضهم للهلاك ، ولكن المؤمن خالفه وأطاع الله ، فأمن وهاجر وجاهد ، فأدخله الله الجنة .

وجاء فى حديث ضعيف ما يصور عداوة الزوجة والولد ، وهو « يأتى زمان يكون هلاك الرجل فيه على يد زوجته وولده ، يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق ، حتى يورده ذلك موارد التهلكة » .

ومن تقرير الواقع أن الآية لم تجعل كل الزوجات وكل الأولاد أعداء ، بل جعلت بعضهم فقط ، ولذلك عبر الله بقوله « من » التى تفيد التبعية ، فإن هناك كثيرات وكثيرين يعينون الرجل على طاعة الله ، ويكفى فى مقابلة الحديث الضعيف السابق ما أثير أن بعض نساء السلف كانت تقول لزوجها عند خروجه من المنزل لكسب القوت : اتق الله وإياك وكسب الحرام ، فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار . (٢)

أرجو أن يكون فى ذلك عبرة لنساء وأولاد اليوم ، وبخاصة فى وقت الأزمات ، التى تتطلب القناعة بالحلال ، وعدم النظر إلى أعلى حتى لا نزدري

(١) العفو ترك المؤاخذة بالذنب ، والصفح إزالة أثره من النفس ، والمغفرة الستر وعدم

(٢) الإحياء ج ٢ ص ٥٣ .

نعمة الله علينا ، وحتى لا نخسر ديننا ودنيانا .

## ٥٩- الإنفاق على الزوجة

السؤال - هل من النفقة الواجبة للزوجة إحضار خادم يقوم بأعمال البيت بدلها ؟

الجواب - لا شك أن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته يحدها أمران :  
الوسع والمعروف . قال تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [سورة الطلاق : ٧] وقال ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨] وقال ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء : ١٩] وقال ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٣] وفي حديث مسلم قول النبي ﷺ في حجة الوداع « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، وحث الإسلام الزوج على إحسان الإنفاق وعدم شح النفس به ، فقال ﷺ فيما رواه مسلم « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة - أى تحرير رقيق - ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » .

وإلى جانب النفقة المعتادة من الأكل والشرب والكسوة والمسكن هناك أمور ينبغي أن ننبه إليها ، منها :

١- نفقة الرضاعة ، فالإسلام أوجب على والد الطفل أن يدفع أجراً لوالدته إن قامت هي بإرضاعه ، كما تدل عليه الآية السابقة برقم ( ٤ ) وإن قال الفقهاء : يجب عليها أن ترضع ولدها " اللبأ " وهو أول اللبن المخزون في ثديها مدة الحمل ، لفائده الصحية العظيمة . ومحل وجوب هذه النفقة إذا لم تكن الأم تطعم



كفايتها مع الزوج بما فى ذلك ما تتطلبه الرضاعة من زيادة .

٢- نفقة الخادم إذا وجب عليه الإتيان به لخدمتها ، والحكم الشرعى فى ذلك نشرته لجنة الفتوى بالأزهر فى مجلتها (١) وملخصه :

(أ) إذا كانت الزوجة من ذوات القدر والشرف اللاتى جرت العادة بأنهن لا يتولين الخدمة بأنفسهن فى بيوتهن ، فإنه يجب على الزوج أن يجعل لها خادماً أو أكثر بحسب ما يليق بها متى كان قادراً على ذلك .

(ب) إذا كان الزوج من الأغنياء الذين لا يليق بهم عادة أن تقوم زوجاتهم بخدمة المنزل وجب عليه أن يجعل لها خادماً أو أكثر ولو كانت هى فقيرة ليس من شأنها أن يكون لها خادم .

(ج) إذا كان الزوج فقيراً لا يتيسر له أن يجعل لزوجته خادماً فلا يجب استحضار خادم لها ولو كانت شريفة ، ويجب عليها حينئذ القيام بالخدمة بحسب ما جرت به العادة .

(د) إذا كان الزوج موسراً ويستطيع أن يجعل لزوجته خادماً ولكن لم تجر العادة بأن يكون لمثله ومثل زوجته خادم فعليها أن تخدم بنفسها بحسب العادة ، وحيثما تجب عليها الخدمة كما فى الحالتين الثالثة والرابعة فإنما الواجب عليها خدمة نفسها وزجها لا غير ، أما أولاده وضيوفه فلا تجب عليها خدمتهم .

[ تنبيه ] [لفظ (الزوج) يطلق على الزوج والزوجة ، ولفظ (الخادم) يطلق على الذكر والأنثى .

هذا ، إذا كانت الزوجة متفرغة لأعمال البيت ، فإن كان لها عمل خارجى يؤثر على خدمة المنزل فينبغى أن يتفق على من يتحمل أجر الخادم ، ويدخل فى ذلك إذنه لها بالعمل وعدم إذنه وما يترتب على ذلك من وجوب النفقة وسقوطها

٣- نفقة العلاج ، وقد جاء فى كتب الفقه للأئمة الثلاثة الحنفى والشافعى وأحمد أن نفقة العلاج تكون على الزوجة ولا يلزم بها الزوج ، لكن نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية أن على الزوج أجرة الطبيب والمداواة .

وهذا الرأى هو الذى يتناسب مع المعاشرة بالمعروف ، ما دام الزوج قادراً عليها . فإن حاجتها إلى العلاج لا تقل عن حاجتها إلى الغذاء والكساء ، وكان قانون الأحوال الشخصية فى مصر لا يفرض على الزوج نفقة علاجها ( قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ) ولكن عدل ذلك بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فنصت المادة رقم ٤/٢ على أن نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

٤- الزينة : جاء فى شرح الخطيب لمتن أبى شجاع فى فقه الشافعية (١) . يجب على الزوج إحضار المشط لها ودهن الشعر وما يزيل القذر من صابون ونحوه ، وما يزيل الآثار الكريهة والروائح العفنة ، أما ما تتحقق به التحلية فليس عليه إحضاره لها ، وذلك كالكحل والطيب والخضاب وكل ما تتزين به ، فإن تبرع بهذا فهذا شأنه هو ، ولو أحضره لها وجب عليها استعماله .

\* \* \*

## ٦٠- إعضافها

السؤال - ما حكم الدين فى من يسافر ويترك زوجته مدة طويلة، وبخاصة إذا كانت شابة، هل تتحمل هذا البعد أو تطلب الفراق منه؟

الجواب - لا شك أن من أهم مقاصد الزواج تنظيم نشاط الغريزة الجنسية، الذى يكون من آثاره عفة الزوج والزوجة عن الحرام، والذرية التى تتربى فى ظل الأسرة المستقرة، فكما أن له حقاً فى اتصاله بها كذلك هى لها حق فى الاتصال به، وإن كان الحياء يكفها عن المطالبة به بطريق مباشر فى غالب الأحيان، فهى مثله مخلوق بشرى تتحرك فيه الغريزة، والزواج هو الفرصة المشروعة لتلبية نداءها، ومن هنا لم يرض النبى ﷺ عن عزم ألا يتزوج، وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص الذى صرفته عبادته عن حق زوجته، وعن أبى الدرداء الذى ترك زوجته مكتتبة بملابسها المتبدلة، لانشغاله بصيام النهار وقيام الليل، وكل ذلك وردت به الأحاديث الصحيحة.

إن كلاً من الزوجين حين يبتعد أحدهما عن الآخر يحس بالفراغ وينتابه القلق ويتعطش للاطمئنان على نصفه الآخر، ويغذى هذا الشعور أمران، أحدهما يحتاجه الجسد والآخر يحتاجه القلب، وإذا طال أمد البعد قوى ألم الفراق، وربما أورت مرضاً أو أمراضاً، وعند طلب العلاج قد يكون الزلل إن لم يكن هناك عاصم من دين وحصانة من أخلاق، وقد جاء فى المأثور أن عمر رضى الله عنه سمع - وهو يتفقد أحوال رعيته ليلاً - زوجة تنشد شعراً تشكو فيه بُعد زوجها عنها لغيابه مع المجاهدين، وتضمّن شعرها تمسكها بدينها وبوفائها لزوجها، ولولا ذلك لهان عليها بعده، وذلك بآخر يؤنسها فى غيبة الزوج، فرق عمر لحالها، وقرر لكل غائب أمداً يعود بعده إلى أهله.

ولكن هل لهذا الإعضاف حد أو ميقات؟ الأقوال فى ذلك كثيرة يقوم أكثرها على الاجتهاد، لكن الأوفق أن يراعى فى ذلك حال الزوج والزوجة، من وجود الداعى إليه والقدرة عليه وعدم المانع منه، فقد امتنع النبى ﷺ عن نسائه

شهرًا، وخيرهن بين البقاء معه والفرار، وينبغي ألا تزيد فترة البعد على أربعة أشهر، وهى المدة التى ضربها الإسلام للمُولى من امرأته، أى الذى يحلف ألا يقربها، قال تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] فإنه يطالب بعد هذه المدة بأحد أمرين، الفئى أى الرجوع عن حلفه، فيباشر زوجته، أو الطلاق. بل جعل أبو حنيفة الشهور الأربعة أجلًا لوقوع الطلاق، تطلق الزوجة بمجرد انقضائها إن لم يرجع إليها زوجها.

إن بعد الزوج عن زوجته - حتى لو وافقت عليه حياءً أو مشاركة فى كسب يفيدهما معاً - يختلف فى أثره عليها، ولا تتساوى فيه الشابة مع غيرها، ولا المتدينة مع غيرها، ولا من تعيش تحت رعاية أبويها مع من تعيش وحدها دون رقيب، وإذا كنت أنصح الزوجة بتحمل بعض الآلام لقاء ما يعانیه الزوج أيضاً من بعد عنها فيه مصلحتهما معاً، فإننى أيضاً أنصح الزوج بالأى يتمادى فى البعد، فإن الذى ينفقه حين يعود إليها فى فترات قريبة سيوفر لها ولأولاده سعادة نفسية وعصمة خلقية لا توفرها المادة التى سافر من أجلها، فالواجب هو الموازنة بين الكسبين، وشرف الإنسان أغلى من كل شئ فى هذه الحياة، وإبعاد الشبه والظنون عن كل منهما يجب أن يعمل له حسابه الكبير.

ولئن كان عمر رضى الله عنه بعد سؤاله حفصة أم المؤمنين بنته قد جعل أجل الغياب عن الزوجة أربعة أشهر<sup>(١)</sup> فإن ذلك كان مراعى فيه العرف والطبيعة إذ ذاك، أما وقد تغيرت الأعراف واختلفت الطبائع، فيجب أن تراعى المصلحة فى تقدير هذه المدة، وبخاصة بعد سهولة المواصلات وتعدد وسائلها.

ومهما يكن من شئ فإن الشابة إذا خافت الفتنة على نفسها بسبب غياب زوجها، فلها الحق فى رفع أمرها إلى القضاء لإجراء اللازم نحو عودته أو تطليقها. حفاظاً على الأعراض، ومنعاً للفساد، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

(١) مصنف عبد الرزاق وتفسير القرطبي "ج ٣ ص ١٠٨ والسيوطى فى تاريخ الخلفاء

ص ٩٦ وابن الجوزى فى سيرة عمر ص ٥٩

## ٦١- احترام ملكيتها

السؤال - هل للزوج حق في أن يستولى على الكسب الخاص لزوجته، بحجة التعاون على مطالب الأسرة؟

الجواب - يقول الله سبحانه ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء: ٤] ويقول ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ \* وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١] ويقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩].

تشير هذه الآيات إلى وجوب احترام الرجل لملكية المرأة، فحرم على الزوج أو ولى أمرها أن يأخذ من صداقها شيئاً إلا عن طيب نفس، وذلك إبطال لما كان الناس عليه في الجاهلية.

والحكمة في ذلك تقرير مبدأ الحرية للمرأة في التملك والتصرف فيما تملك، وكذلك رفع قيمة الرجل وتكريم رجولته وتحقيق قوامته عليها، فمهما اشتدت حاجته لا ينبغي أن يطمع في مال زوجته الغنية حتى لا يكون عبداً لإحسانها إن أعطته بطيب خاطر.

وقد قرر الإسلام لها هذا الحق قبل أن تقرره المدنيات الحديثة بعدة قرون. ولذلك يجوز للزوجة أن تتاجر في مالها الخاص وأن تتصرف فيه بدون إذن زوجها ما دام ذلك في حدود المشروع، وإذا كان لها أن تتصدق وتتبرع فليكن الأولى أن يكون لمصلحة الأسرة بمعونة زوجها إن أحست الحاجة إلى المساعدة، فهو نوع من الوفاء والتعاون على الخير. والإسلام قد نفر من الإقدام على زواج المرأة الغنية من أجل غناها فقط والطمع في مالها، دون اهتمام بالمقياس الخلقى والدينى للزوجة،

لكن لو كان هناك اتفاق سابق على الزواج أن يتعاونوا معاً على الإنفاق على الأسرة، أو أذن لها الزوج أن تعمل لقاء اشتراكها في ذلك، كان لا بد من تنفيذ الاتفاق، فالمؤمنون عند شروطهم، وكان لا بد من النزول على حكم العرف إن كان العرف يقضى بذلك، وبدون هذا لا يحق للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها الخاص، ويا حبذا لو كان هناك تحديد واضح بينهما من أجل ذلك حتى لا يكون نزاع قد يفضى إلى هدم الأسرة.

\* \* \*

## ٦٢- المحافظة على شرفها

السؤال - ما رأى الدين فى الزوج الذى يسيئ الظن بزوجه ويفرط فى الغيرة عليها حتى يمنعها من كثير مما أحله الله للنساء وللناس جميعاً؟

الجواب - من المسلم به أن الرجل مسئول عن المحافظة على سمعته وسمعته الأسرة عامة، وسمعة زوجته التى اختارها شريكة لحياته، والحديث الشريف يقول: «والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته» ومن الرعاية أن يراقب سلوكها كما يراقب سلوك أولاده، لكن هذه المراقبة لها حدود حتى لا تنتج نتيجة عكسية، فالمرأة إن لم تكن عندها حصانة من خلق ودين يمكنها أن تتفلت من هذه المراقبة، بوسائل قد تتفنن فيها، وقد قالها عزيز مصر منذ آلاف السنين، وسجلها القرآن الكريم ﴿إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨].

وإذا كان الحديث قد حذر من التهاون فى مراقبة سلوكها، ومن ترك الحبل لها على الغارب بقوله ﷺ، كما رواه النسائي والبخاري وصححه الحاكم «ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء» فإنه وجهه إلى الاعتدال والتوسط فى ذلك. فقد قال ﷺ، كما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل، وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة» ذلك أن شدة الغيرة تجلب على المرأة سبباً، فسيقول الناس، إن صدقا وإن كذبا، ما اشتد عليها زوجها إلا لعلمه بأنها غير شريفة، أو فيها ريبة، يقول الإمام على: لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك.

إن هذه الغيرة الشديدة تحمله على كثرة الظن السيئ وعلى التجسس، وذلك منهى عنه فى القرآن والسنة، وقد نهى الحديث عن إحدى صورته، وهى الطروق ليلاً للمسافر، أى مباغتته لأهله عند قدومه من السفر دون علم منهم، فقد روى مسلم عن جابر أن النبى ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً لئلا يخونهم أو يطلب عثرتهم، وروى البخارى ومسلم قوله ﷺ «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروفاً، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة».

فالحل الصواب أن الرجل لا بد أن يغار على زوجته، ولكن يجب أن يكون ذلك فى اعتدال، وخير ما يساعده على ذلك أن يختارها ذات خلق ودين.

## ٦٣- المحافظة على شعورها

السؤال - هل من الإسلام أن تعيش المرأة فى البيت كماً مهملاً، ينظر إليها بمنظار أسود، وتعامل كجارية لا إحساس لها ولا شعور؟

الجواب - من ميزة الإسلام أنه كرم المرأة وأزال الصورة القاتمة التى صورت بها من قبل. وقرر لها كثيراً من الحقوق التى أضاعتها هذه الصورة، واعتد بإنسانيتها التى سلبتها إياها بعض الأفكار وطبقها بعض الدول. والله سبحانه أمر بمعاشرتها بالمعروف كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة، ومن أهم مظاهر هذه المعاشرة التى تتصل بإحساسها وشعورها:

١- صون اللسان عن رميها بالعيوب التى تكره أن تعاب بها، سواء أكانت خلقية لا تملك من أمر تغييرها شيئاً كدمامة وقصر، أم كانت خلقية لها دخل فيها كتباطؤ فى إنجاز العمل، أو ثرثرة كثيرة، فالله نهى بوجه عام عن السخرية والهمز واللمز والتنايز بالألقاب والسباب، والنبي ﷺ قال فيما يخص المرأة، كما رواه أبو داود بإسناد حسن «ولا تضرب الوجه ولا تقبح» أى لا تقل لها: قبحك الله، يقول الحافظ المنذرى بعد ذكر هذا الحديث: أى لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله.

٢- ومع عدم رميها بالعيوب، لا ينبغى الاشمئزاز وإظهار النفور منها، ولتكن النظرة إليها بعينين لا بعين واحدة، فكما أن فيها عيوباً فيها محاسن ينبغى ألا تغفل وتنسى، والله سبحانه يقول ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] والحديث يقول كما رواه مسلم «لا يفرق مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر» ويعجبني فى هذا المقام ما جاء فى «الأحكام السلطانية للمواردى» أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يطوف حول الكعبة وعلى عاتقه امرأة حسناء، وهو يقول:

عُدْتُ لِهَذِهِ جَمَلًا ذُلُولًا      مُوْطَأً أَتْبَعُ السَّهُولًا      أَعْدَلُهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَمِيلًا  
أَحْذَرُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَمِيلًا      أَرْجُو بِذَلِكَ نَائِلًا جَزِيلًا



فقال له : من هذه التى وهبت لها حجك؟ فقال : امرأتى يا أمير المؤمنين،  
وإنها حمقاء مرغامة، أكل قمامة، لا يبقى لها خامة. فقال له : لما لا تطلقها؟  
قال : إنها حسناء لا تُفرك، وأم صبيان لا تُترك. قال فشأنك بها.

٣- عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاضتها، فليس أقتل  
لشعور المرأة من ذلك. وبخاصة إذا كانت هذه المرأة ضررتها أو جارتها أو لزوجها  
صلة بها أيا كانت هذه الصلة.

اللهم إلا إذا كان يقصد بمدح غيرها تأديبها وتوجيهها لتكون مثلها.

روى البخارى ومسلم عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى  
ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط، ولكن كان يكثُر ذكرها، وربما ذبح  
الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة، فرمما قلت له : كأن لم  
يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول : «إنها كانت وكانت..... وكان لى  
منها ولد»

٤- حفظ أسرارها وبخاصة ما يكون من الأمور الداخلية التى لا يعرفها إلا  
زوجها، يقول النبى ﷺ فيما رواه مسلم «إن من أشْر الناس عند الله منزلة يوم  
القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها». أراد بعض الصالحين  
أن يطلق امرأته فقيل له : ما الذى يريبك منها؟ فقال : العاقل لا يهتك ستر  
امرأته. فلما طلقها قيل له : لم طلقتها؟ فقال : ما لى ولا امرأة غيرى؟<sup>(١)</sup>

٥- نداؤها بلفظ يشعر بكرامتها مثل : يا أم فلان، والعرف مختلف فى  
ذلك.

٦- إلقاء السلام عليها عند دخول البيت، لإيناسها واطمئنانها، وفى  
حديث الترمذى «يا بنى، إذا دخلت على أهلِكَ فسلم يكن سلامك بركة عليك  
وعلى أهل بيتك».

تلك بعض المظاهر التى تدل على احترام الإسلام لشعور المرأة، ليعاملها  
زوجها على ضوءها معاملة كريمة. وهناك أكثر وأوضح من ذلك فى كتاب  
(الأسرة تحت رعاية الإسلام - الجزء الثالث).

(١) الإحياء ج ٢ ص ٥٢

## ٦٤- الترويح عنها

السؤال - تزوجت إنساناً توسمت فيه الخير والاستقامة ، ولكنه منعنى من العمل اكتفاء بدخله المعقول ، ولم يشعر بوحدتى فى البيت فمنعنى من مشاهدة التلفزيون ، بل حرمنى من الخروج معه فى يوم إجازة من أجل النزهة وتغيير الجو ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

الجواب - إن الزوجة فى غربتها عن بيتها الأول ، وبعدها عن الجو الذى ألفته بين والديها -تحتاج إلى ما يعوضها ويهيئ نفسها لتألف العش الجديد ، وبخاصة فى أيام الزواج الأولى .

وأسلوب الترويح يختلف من بلد إلى بلد ومن شخص إلى شخص ومن عصر إلى عصر ، وفى المأثور من ذلك مظاهر ، منها ما يلى :

١- المزاح معها وملاطفتها ، وهو سنة مأخوذة عن النبي ﷺ ، فقد ثبت أنه كان يلاطف عائشة رضى الله عنها -وهى البكر صغيرة السن -بالأكل والشرب من موضع فمها ، ومن تقبيلها والاتكاء فى حجرها ، وعندما تزوج جابر ثيباً قال له « هلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك » كما رواه مسلم ، وسابق عائشة فسبقها وسبقته وقال « هذه بتلك » كما رواه أحمد وغيره بسند صحيح . وكيف لا يفعل ذلك وهو القائل كما رواه الترمذى وحسنه « إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » . وهذه الممازحة ليست من اللهو العابث ، فحسبه هذا الضمان الإلهى الذى بينه الرسول ﷺ بقوله فيما رواه أصحاب السنن « كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رمية بقوس ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لامراته ، فإنهن من الحق » ولكن ينبغى أن تكون الممازحة بحيث لا تمس كرامتها أو تهز صورته عند زوجته .

٢- من الترويح أن يببىب معها فى فراش واحد ، أو على الأقل فى غرفة

واحدة، فذلك أنس لها وأدعى إلى دوام الحب بينهما، وكذلك عدم السهر في الخارج أو البعد عنها، ما لم تكن هناك حاجة تفرضها طبيعة عمله، فذلك أبعد للظنون والهواجس عن فكرها.

٣- التزاور، وهو ذو شقين، الأول السماح لغيرها بزيارتها في بيتها، والثاني السماح لها بزيارة غيرها في بيته، وقد ثبت في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: وكانت تأتيني صواحبى فكنن ينقمعن -يختفين- من رسول الله ﷺ، فكان رسول الله ﷺ يُسرُّ بهن إلى ، أى يرسلهن. كما أذن لأزواجه بزيارة أهلهن، وكان الصحابة والتابعون على ذلك. وهو معروف.

غير أنى أنبه إلى وجوب المحافظة على حدود الشرع في ذلك، واختيار الوسط الذي يزور أو يزار، فإن الاختلاط حتى بين الجنس الواحد سبيل إلى التقليد، ووسيلة من وسائل نقل العادات، والمعروف أن مجالس النساء يكثر فيها الحديث عن الشئون الزوجية وما يتصل بها، وكثيراً ما يقصد به النقد والتجريح، وحديث أم زرع الذي رواه مسلم معروف، حيث اجتمعت إحدى عشرة امرأة وتعاهدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، فتحدثت كل واحدة عن الخبيئ من أحوال زوجها.

وفي تأثير الزيارات، قال عمر بن الخطاب: كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم. رواه مسلم.

٤- تمكينها من التمتع باللهو البرئ حتى تنشط للقيام بمهمتها وينشرح صدرها، شأن كل إنسان يحتاج مع جده وتعبه إلى فترة راحة يستعيد بها نشاطه، وأهم وسائل الترويح الآن: الراديو والتلفزيون، ودور السينما والمسارح، والنوادي، وألعاب التسلية، والرحلات..... وحكم هذه الأشياء باختصار شديد: أن المواد التي تسمع أو تشاهد إن كانت تشتمل على شيء محرم أو تؤثر تأثيراً سيئاً أو تلهي عن واجب، فهي محرمة، وإلا فلا حرمة في القليل منها، وإن

كان فى النوادى كشف للعودات أو اختلاط يخذش الشرف ويعرض للتهمة، كالسباحة أمام المتفرجين، أو الرقص الجماعى، وإن كان فى ألعاب التسلية قمار أو إلهاء عن واجب كان ذلك حراماً، والحلال بين والحرام بين، واتقاء الشبهات أفضل، وكذلك الرحلات المختلطة التى لا يؤمن فيها على العرض والشرف فهى ممنوعة.

ومن المأثور فى ذلك مع هذه التحفظات، ما ثبت أن النبى ﷺ سمح فى يوم عيد لجاريتين من جوارى الأنصار أن تغنيا بما تقاولت به الأنصار يوم بُعث، وكان ذلك فى بيت عائشة وهو يسمعهما ولم ينكر عليهما كما أنكر أبو بكر رضى الله عنه أن يكون مزبور الشيطان فى بيت الرسول.

وكذلك سمع غناء الجارية فى زواج الربيع بنت معوذ، ونهاها أن تقول: وفينا نبى يعلم ما فى غد. فذلك ليس بصحيح، وثبت أنه أشرك عائشة معه فى مشاهدة ألعاب الحبشة وكانت مستترة خلفه، ولم ينصرف حتى أذنت هى، وذلك لتنظر منزلتها عنده، وروى فى ذلك أنه قال «لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة» وهناك غير ذلك كثير ذكرته فى كتاب: (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

\* \* \*

## ٦٥- حقها في زيارة أهلها

السؤال - وجه إلى دار الإفتاء المصرية سؤال يقول: شخص تزوج بامرأة، وكلما أرادت أن تزور أبويها يمنعها زوجها، ويدعى أن ذلك لا يجوز شرعاً، فما الحكم؟

الجواب - أجاب الشيخ محمد عبده بتاريخ ٢٧ من ربيع الأول سنة ١٣٢٢هـ بقوله: صرحوا بأنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدر على إتيانها، على ما اختاره في (الاختيار).

ولا يمنعها من الدخول عليها كل جمعة، كذا في (التنوير وشرحه)، وهو ما اختاره في (فتح القدير) حيث قال: وعن أبي يوسف في (النوادر) تقييد خروجها بالألا يقدر على إتيانها، فإن قدر لا تذهب. وهو حسن. وصرح بأن الأخذ بقول أبي يوسف هو الحق إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت، وإلا ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف، أما في كل جمعة فبعيد، فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة، خصوصاً إذا كانت شابة والزوج من ذوى الهيئات، بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر. أهـ. وهذا ترجيح منه لخلاف ما ذكر (في البحر) أنه الصحيح المفتى به من أنها تخرج للوالدين في كل جمعة بإذنه وبدون إذنه، وللمحارم في كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، كذا في (رد المحتار) وصرح في (البحر) بأن الخروج للأهل زائداً على ذلك يكون لها بإذنه أهـ. وعلى ذلك يجوز لهذه المرأة أن تخرج لأبويها في كل جمعة، أذنهما الزوج أو لم يأذن، ولها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالأذن وبدونه، أما خروجها زائداً على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه. والله أعلم. (١)

(١) الفتاوى الإسلامية المجلد الرابع ص ١٣٥٧

هذا ما قاله الشيخ محمد عبده مقيداً بأقوال فى كتب الأحناف ليس لها نص وبخاصة فى تحديد المدة بجمعة وسنة، ولعل هؤلاء قد نظروا إلى العرف الجارى فى زمانهم، لكن الأصل الذى يجب أن يعلم، أن الزيارة فى حد ذاتها ليست ممنوعة، فقد أذن النبى والصحابة لنسائهم بذلك، والمدار هو على عدم المفسدة وعلى تحقيق المصلحة التى يقدم فيها الزوج على الأبوين، فالواجب يقدم على المندوب، والتحديد بمدة يرجع فيه إلى العرف، ومخالفته لا ترقى إلى درجة التحريم، وكلامهم هو فى الأولى والأفضل. والمسرات «التليفونات» والخطابات يسرت الاتصال ولا ضرورة للزيارة.

\* \* \*

## ٦٦- حقها للخروج للعلم

السؤال - ما حكم الزوج الذي يمنع زوجته من الذهاب إلى المساجد لحضور مجالس العلم، أو يمنعها من تكميل تعليمها؟

الجواب - من الواجب الذي تخرج له المرأة تلقى العلم الضروري الذي يعرفها واجبها نحو ربها ونحو أسرتها ونحو مجتمعها الإسلامي، وذلك إذا لم تستطع أن تحصل عليه وهي في بيتها على يد الزوج أو ولي الأمر، إما بنفسه وإما بإحضار من يقوم بذلك، وكذلك إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للتعلم كالكتب والإذاعة المسموعة والمرئية.

وكان النساء أيام النبي ﷺ يخرجن لذلك، والأخبار فيه كثيرة، وقد بلغ من حرصهن على العلم أن طلبن من الرسول ﷺ تخصيص يوم لهن دون الرجال حتى يُفَضِّلَ إليهن بما يستحيا منه، وقد مدحت السيدة عائشة نساء الأنصار على هذا الحرص فقالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، كما رواه البخاري ومسلم.

جاء في كلام الفقهاء أنه يجب على الزوج أن يعلم زوجته القدر الضروري الذي تصحح به عبادتها، وتؤدي به الواجب المنوط بها، وذلك إما بنفسه هو أو بمن يستعين به على ذلك، يحضره لها في بيتها، فإن لم يفعل أو لم يستطع كان للمرأة أن تخرج لطلب العلم الواجب، ولا يجوز أن يمنعها من ذلك، أما خروجها لتعلم ما زاد على القدر الواجب فلا يجوز إلا بإذنه، وله أن يمنعها منه، يقول الإمام الغزالي<sup>(١)</sup>: فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل ولكنه ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي

(١) ج ٢ ص ٤٤

فليس لها الخروج. فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصى الرجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه. هـ يؤخذ من هذا أن العلم الواجب تخرج له المرأة بدون إذن الرجل إذا لم يمكنها التعلم في بيتها بأية وسيلة، أما العلم المندوب وهو ما يكون في المراحل العليا فلا تخرج له إلا بإذنه. وله منعها منه، ولها أن تتعلم، إن أرادت، عن طريق الانتساب أو المنابع الشفافية المتاحة لها في البيت.

\* \* \*



## ٦٧- امرأة تتحدث بالقرآن

السؤال - سمعنا أن بعض الصالحين القدامى تحدث مع امرأة فكانت تجيبه بالقرآن، فهل هذا صحيح، وهل الاقتباس من القرآن جائز في كل الأحوال؟

الجواب - تحكى كتب الأدب أن عبد الله بن المبارك خرج حاجاً وصادفته امرأة دار بينهما حديث كانت إجاباتها كلها من القرآن الكريم، وجاء في كتاب (الحسين وبطلة كربلاء) لمحمد عبد الجواد مغنية (ص ١٧١) نقلاً عن صاحب (البحار ج ١٠ ص ٢٦) أن المرأة أسمها (فضة) وأصلها من الهند، وكانت تتردد على السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها لتساعدها فى عمل المنزل، فصلح حالها وعاشت بعدها عشرين سنة لا تتكلم إلا بالقرآن.

لكن هذه المرأة (فضة) توفيت على هذا حوالى السنة الثلاثين، وابن المبارك توفى سنة ١٨١هـ. فصاحبته التى حدثته بالقرآن غير هذه التى خدمت السيدة فاطمة، ولا يهمننا ذلك.

والحديث الذى جرى بينهما ذكره الأبيشهى فى كتابه (المستطرف ج ١ ص ٤٨) ونصه: قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى: خرجت حاجاً إلى بيت الله الحرام وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام، فبينما أنا فى بعض الطريق إذا أنا بسواد على الطريق، فتميزت ذاك فإذا هى عجوز عليها درع من صوف وخمار من صوف، فقلت: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقالت (سلام قولاً من رب رحيم) فقلت: يرحمك الله ما تصنعين فى هذا المكان؟ قالت (ومن يضل الله فلا هادى له) فعلمت أنها ضالة عن الطريق. فقلت لها: أين تريدين؟ قالت (سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) فعلمت أنها قد قضت حجها وهى تريد بيت المقدس، فقلت لها: أنت منذ كم فى هذا الموضوع؟ قالت (ثلاث ليال سويًا) فقلت: ما أرى معك طعاماً تأكلين، قالت (هو

يطعمني ويسقين)، فقلت: فبأى شئ تتوضئين؟ قالت ( فلم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً ) فقلت لها: إن معى طعاماً فهل لك فى الأكل؟ قالت ( ثم أتموا الصيام إلى الليل ) فقلت: ليس هذا شهر رمضان، قالت ( ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ) فقلت: قد أبيع لنا الإفطار فى السفر، قالت ( وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ) فقلت: لم لا تكلمينى مثل ما أكلمك؟ قالت ( ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ) فقلت: فمن أى الناس أنت؟ قالت ( ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ) فقلت: قد أخطأت فاجعلينى فى حل، قالت ( لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ) فقلت: فهل لك أن أحملك على ناقتى هذه فتدركى القافلة؟ قالت ( وما تفعلوا من خير يعلمه الله ) قال: فإنخت ناقتى، قالت ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ) فغضت بصرى عنها وقلت لها: اركبى، فلما أرادت أن تتركب نفرت الناقة فمزقت ثيابها، فقالت ( وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ) فقلت لها: اصبرى حتى أعقلها فقالت: ( فههناها سليمان ) فعقلت الناقة وقلت لها: اركبى، فلما ركبت قالت ( سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون ) قال: فأخذت بزمام الناقة وجعلت أسعى وأصيح، فقالت ( واقصد فى مشيك واغضض من صوتك ) فجعلت أمشى رويداً رويداً وأترنم بالشعر، فقالت ( فاقراءوا ما تيسر من القرآن ) فقلت لها لقد أوتيت خيراً كثيراً، قالت ( وما يذكر إلا أولو الألباب ) فلما مشيت بها قليلاً قلت: ألك زوج؟ قالت ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) فسكت ولم أكلمها حتى أدركت بها القافلة، فقلت لها: هذه القافلة فمن لك فيها؟ فقالت ( المال والبنون زينة الحياة الدنيا ) فعلمت أن لها أولاداً، فقلت: وما شأنهم فى الحج؟ قالت ( وعلامات وبالنجم هم يهتدون ) فعلمت أنهم أدلاء الركب، فقصدت بها القباب والعمارات فقلت: هذه القباب فمن لك فيها؟ قالت ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) ( وكلم الله موسى تكليماً ) ( يا يحيى خذ الكتاب بقوة ) فناديت يا إبراهيم يا موسى يا يحيى، فإذا أنا بشباب كأنهم

الأقمار وقد أقبلوا، فلما استقر بهم الجلوس قالت ( فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه ) فمضى أحدهم فاشترى طعاماً فقدموه بين يدي فقالت ( كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية ) فقلت : الآن طعامكم على حرام حتى تخبروني بأمرها، فقالوا: هذه أمانا، لها منذ أربعين سنة لم تتكلم إلا بالقرآن مخافة أن تزل فيسخط عليها الرحمن، فسبحان القادر على ما يشاء، فقلت ( ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ) .

هذه رواية كتب الأدب، ونحن في حلٍّ من تصديقها أو تكذيبها، حيث لا يوجد سند صحيح يعتمد عليه في ذلك، والعبرة المأخوذة هي ذكاء المرأة وحفظها للقرآن وسرعة استحضار الآيات التي تناسب الحديث . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ونرجو أن تكون قدوة لنا نحن المسلمين رجالاً ونساءً في حفظ القرآن والعمل، والمحافظة على اللغة العربية لغة القرآن الكريم .

هذا، والاقْتباس من القرآن لأغراض شريفة وعلى مستوى يتناسب مع شرف القرآن لا بأس به، حيث لا يوجد دليل بمنعه، وفيه ربط للإنسان بكلام الله كلما سمع بعض الآيات أو رآها مكتوبة على شئ طاهر نظيف محترم .

جاء في شرح الزرقاني للمواهب الدينية ( ج ١ ص ٢٥ ) أن قول ( حسبنا الله ونعم الوكيل ) ( وعلى الله قصد السبيل ) هو اقتباس من القرآن الكريم - الأول في الآية رقم ١٧٣ من سورة آل عمران، والثاني في الآية رقم ٩ من سورة النحل - وذكر أن الاقتباس جائز عند المالكية والشافعية باتفاق، غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة . ونص على جوازه من المالكية القاضي عياض، ومن الشافعية النووي، والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد بالجواز .

\* \* \*

## ٦٨ - العدل بين الزوجات

السؤال - شاء الله أن يتزوج زوجى بأخرى، ولحاجتى إلى العيش معه لم أطلب الطلاق، لكنه يؤثر الزوجة الجديدة كثيراً، بل تغيرت معاملته معى تماماً، فما رأى الدين فى ذلك؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ويقول ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] ويقول ﷺ «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»<sup>(١)</sup>

تبين هذه النصوص حق الرجل فى تزوج أكثر من امرأة إلى أربع، بشرط عدم الخوف من عدم العدل بينهما، فإن خاف اقتصر على واحدة، كما تبين أن العدل بين النساء عدلاً كاملاً غير مستطاع فيتجاوز فى القليل من الميل،... ولا يتجاوز عن الميل الواضح الكبير، وحذر الحديث من عدم العدل، لأنه سيحشر بصورة يعرف بها أنه كان مائلاً. والعدل المطلوب هو فيما يستطاع، وحدده العلماء بالنفقة والمبيت، حتى لو كان المبيت بغير اتصال جنسى، فذلك أمر تتحكم فيه ظروف قد تكون قاهرة، أما الحب القلبي فلا يجب العدل فيه، وهو ما جاء فى الحديث الذى رواه أصحاب السنن «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك». وذلك أنه كان يحب عائشة أكثر من غيرها، لكنه لا يظلم الأخريات فى النفقة والمبيت.

وقد جافظ النبي ﷺ على هذا العدل حتى فى أيام مرضه الذى توفى فيه،

(١) رواه أصحاب السنن.

وأخرج البخارى ومسلم أنه كان يلقى المأفى جولاته على نساته، وكان يسأل عن صاحبة الليلة المقبلة، اشتياقاً لنوبة عائشة، فعرفت زوجاته ذلك، فأذن له أن يمرض فى بيت عائشة .

وكان إذا اجتمع معهن فى بيت صاحبة النوبة لا يولى اهتماماً بغيرها أو يعمل شيئاً يدخل الغيرة عليها، فليكن فى هذا عبرة للذين لا يعدلون مع زوجاتهم، فذلك ظلم، والظلم مرتعه وخيم، وله أثره السيئ على الأولاد، وعلى الأسرة بوجه عام .

وقد أثبت قانون الأحوال الشخصية المصرى حقاً للضرة فى طلب الطلاق إذا حدث لها ضرر تصعب معه الحياة، وعليها أن تثبت ذلك بطريق مشروع .

\* \* \*

## ٦٩- حقوق الزوج على الزوجة

السؤال - ما هي الحقوق الواجبة للزوج على زوجته، وعلى أى أساس تكون؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فكما أن للرجل حقوقاً على المرأة كذلك لها عليه حقوق، وهي كلها فى إطار المعروف أى الذى يقره العرف ولا يخالف الشرع، والبيئات والعصور مختلفة فى تحديد هذه الحقوق. إن حق الزوج على زوجته هام وخطير يفوق حق والديها عليها، مع أن حق الوالدين فى المرتبة التالية لعبادة الله وحده. روى البزار بإسناد حسن والحاكم وصححه أن عائشة رضى الله عنها سألت النبى ﷺ: أى الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال «زوجها» قلت: فأى الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال «أمه».

ولخطورة حقه عليها لا تقبل طاعتها حتى تطيعه وتوفيه حقه، ففى الحديث الذى رواه ابن ماجه وابن حبان عن معاذ الذى أراد أن يسجد للنبى ﷺ كما يسجد أهل الشام لبطارقتهم، قال له «لا تفعل، فإنى لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها، والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهى على قَتَبٍ - رحل البعير - لم تمنعه». روى أحمد والنسائى بإسنادين جيدين أنه ﷺ قال لامرأة «أين أنت من زوجك؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه فقال «فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك» وخطورة حق الزوج على زوجته سأضع بين يديها بعض القواعد الأساسية فى معاملتها له:

١- المسئولية المنزلية: يقع جزء كبير منها على عاتق المرأة، بل قد تفوق مسئوليتها فى بعض الأحيان مسئولية الرجل، لأنها بالبيت الصق، وهى مشرفة إن لم تكن مباشرة، وسيوازن الناس حتماً بين بيت منظم هادئ وبين غيره، وأول ما

يتبادر إلى الذهن فى سبب ذلك هو المرأة، فينسب إليها إن حقاً وإن باطلاً، ولذلك كان من حقها أن تسأل أولاً عن الخطة التى يحب الزوج أن تسير عليها، كما طلبت زوجة شريح منه فى ليلة الزفاف .

٢- الرجل بحكم تكوينه له القوامة على المرأة، فلتعامله الزوجة على ضوء هذه الحقيقة، ولا تحاول أن تسلبه هذا الحق أو تمسه بسوء، والحديث الشريف يأمر بالسمع والطاعة لمن ولى علينا وإن كان عبداً .

٣- أن الزوجة جعلت للزوج وحده لا يشركه فيها أحد، وذلك لضمان الاستقرار، وعدم تشتت ذهن الزوجة فى أى الجهات تطيع، وبأيها تأتمر، وقد تقدم أن حق الزوج مقدم على حق الأبوين .

٤- من السهل على الزوج إذا لم يلائمه الجو الذى يعيش فيه أن يغيره فى أى وقت شاء، لأنه يملك حق الطلاق وتعدد الزوجات، وليس ذلك ميسوراً للمرأة، فلتعمل الزوجة على الاحتفاظ بالحياة الزوجية . وتشكر الزوج على حسن عشرته ولا تجحد معروفه، ففى يدها مفتاح سعادتها .

٥- خلق الرجل بطبيعته للكفاح والعمل، وهو يعود إلى البيت بما يحمل من متاعب وآلام، فلتكن الزوجة سكناً له، يخفف آلامه، ولتتحمل ما عساه يصدر عنه فى حال انفعاله، فذلك متنفس لما يكبته فى نفسه من آلام .

٦- أن الغرض الظاهر للرجل من زواجه هو المتعة فلا تحرمه منها، ولتتحمل فى سبيل ذلك ما يكون من مضايقات، وعليها مع ذلك أن تكون وفيه له قاصرة نظرها عليه .

إن الحقوق التى تنفرع عن هذه القواعد كثيرة، وسأضع مقدماً نتائج خبرة دقيقة لامرأة عربية ففيتها خير كثير، وهى مأخوذة من عدة مصادر من كتب الأدب العربى :

خطب عمرو بن حجر أم إياس بنت عوف بن محلم الشيبانى، فأوصتها أمها أمانة بنت الحارث ليلة بنائه بها فقالت :

أى بنية، إن الوصية لو تركت لعقل أو أدب أو مكرمة وحسب لتركت لك، ولكن الوصية تذكرة للعاقل، ومُنْبَهَةٌ للغافل، يا بنية، إنه لو استغنت المرأة عن الزواج لَغِنَى أبويها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عن الزواج، ولكن الرجال خلقوا للنساء، كما هن خلقن للرجال .

أى بنية، إنك فارقت بيتك الذى منه خرجت، وعشك الذى فيه درجت، إلى بيت لم تعرفيه : وقرين لم تألفيه، فكونى له أمةً يكن لك عبداً، واحفظى له خصلاً عشراً يكن لك ذخراً، أما الأولى والثانية فالحشوع له بالقناعة وحسن السمع والطاعة، وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينيه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشمَّن منك إلا أطيب ريح، وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة، وأما السابعة والثامنة فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر فى المال حسن التقدير، وفى العيال حسن التدبير، وأما التاسعة والعاشره فلا تَعْصَن له أمراً، ولا تُفْشِن له سرا، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً، واعلمى أنك لن تبلغى رضاه حتى تؤثرى هواه على هواك .

وذكر الغزالي فى الإحياء <sup>(١)</sup> قريباً من هذه الوصية عن أسماء بنت خارجة الفزارى وهو ينصح ابنته .

\* \* \*



## ٧٠- مدى طاعة الزوجة لزوجها

السؤال - ما هي الحدود التي يجب على الزوجة أن تطيع فيها زوجها؟  
الجواب - يقول الله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] ويقول ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤] تدل هاتان الآيتان على أن الله خلق المرأة بعد الرجل، وذلك لمصلحته من السكن والراحة والتعاون على تحقيق الخلافة في الأرض، وأن مسئولية الأسرة تقع أولاً وبالذات على عاتقه، لما فيه من مؤهلات طبيعية ومكتسبة.

والمرأة الصالحة هي التي تساعد على ذلك، باتباع أمر الله، وبطاعة زوجها وحفظها لكل ما يجب الحفاظ عليه مما يمس كرامة الأسرة. وقد أكد النبي ﷺ هذه الطاعة فجعلها تعدل في أهميتها الصلاة والجهاد، كما جاء في حديث أسماء بنت يزيد بن السكن وافدة النساء، وقال في الحديث الذي رواه ابن ماجه « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله » وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه أيضاً والترمذى وحسنه « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة ».

ولكن إلى أي حد تكون الطاعة؟ أولاً- لا بد أن تكون الطاعة في غير معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وثانياً- لا بد أن تكون الطاعة فيما تزوجها من أجله، وهو المتعة الجنسية، وقد حذر النبي ﷺ من عصيانها في ذلك، فقال فيما رواه البخارى ومسلم « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتة فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأكد في أحاديث أخرى هذه

الطاعة حتى لو كانت مشغولة بأمر هام . وحرّم عليها أن تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه كما في حديث البخارى ومسلم، اللهم إلا إذا كان هناك عذر مقبول، كمرض ونحوه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ومن الطاعة الواجبة عليها لزومها لزوم البيت وعدم خروجها إلا بإذنه، حيث إنه هو المتكفل بكل ما تحتاج إليه الأسرة، فلو خرجت بغير إذنه عدت ناشزاً، والنشوز له إجراء ذكره القرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ [النساء: ٣٤].

هذان الأمران: المتعة ولزوم البيت، هما الحد الأدنى فى طاعة الزوجة لزوجها، وما سوى ذلك فهو من المندوب المستحب، الذى لو قصرت فيه لا تستحق عقوبة دنيوية أو أخروية، ولو قامت به أسعدت الأسرة وارتفعت مكانتها عند الله .

يقول الإمام النووى فى التعليق على غسل السيدة عائشة رضى الله عنها لرأس النبى ﷺ، وعند التعليق على خدمة أسماء بنت أبى بكر لزوجها الزبير بن العوام- يقول: هذا كله من المعروف والمروءات التى أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع وإحسان منها لزوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شئ من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، وللزومه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشئ من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً، وهى عادة جميلة تظاهرت عليها دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة، واستمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب عليها شيئان، تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته. (١)

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ج ٣ ص ٢٠٩، ج ١٤ ص ١٦٤

## ٧١- المتعة الحلال

السؤال - إذا كان حق الزوج على زوجته في الطاعة لرغبته بهذه الأهمية ، فماذا يكون العمل في أثناء الدورة الشهرية ؟

الجواب - إن هناك أحوالاً لا تستطيع الزوجة أن تطيع زوجها فيها من ناحية المتعة الجنسية، منها الصوم الواجب، والإحرام بالحج أو العمرة، ووجود المرض المعدى الذى ينتقل بالمباشرة، ومرض الزوجة مرضاً لا تتحمل معه هذه العملية، وإعسار الزوج بالنفقة الواجبة عليه لها .

ومن هذه الأحوال وجود دم الحيض أو النفاس، فإن مباشرتها محرمة في كل الشرائع السماوية، وإجماع المسلمين، ومن اعتقد حل ذلك كان كافراً، قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

روى مسلم أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية، وقال «اصنعوا كل شئ إلا النكاح» .

وقربان الحائض أعم من الجماع، وهو يصور بثلاث صور، لكل منها حكمها:

١- أن يباشرها بالجماع فى القبل، وهذا حرام بالإجماع، وفى الحديث الذى رواه أصحاب السنن «من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد» . يقول النووي<sup>(١)</sup>: قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ٢٠٤

حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي، أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه، والقول الثاني وهو الضعيف أنه يجب عليه الكفارة، وروى عن بعض السلف، واختلف في مقدارها، فقيل: دينار أو نصفه، وقيل: دينار في أول الدم ونصف في آخره، وعلى اختلافهم في الحال المقتضية له، روى أبو داود والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار ».

٢- أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة، بالذكر أو القبلة أو اللمس أو غيرها، وهو حلال باتفاق العلماء، ونقل بعضهم الإجماع عليه.

٣- أن يباشرها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفي ذلك ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي، أصحها عند جماهيرهم أنه حرام، وعليه مالك وأبو حنيفة، وقيل: يكره ذلك كراهة تنزيه، وعليه أحمد، وهو المختار والأقوى من جهة الدليل، للحديث المتقدم، وهو «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وقيل: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج جاز، وإلا فلا، ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها- أي وقت كثرتها- ثم يباشرها، قالت وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه. والإرب بكسر الهمزة هو العضو وهو الفرج، وبفتح الهمزة والراء الحاجة أي الجماع.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد: لو اشتد شبقة وخاف على نفسه من حبس الماء لا يجوز له جماع الحائض، بل يلجأ إلى إفراغه بأية وسيلة بعيداً عن الفرج.

ووقت التحريم هو مدة الحيض وبعد انقطاع الدم إلى أن تغتسل وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - حل وطؤها في الحال دون الحاجة إلى الاغتسال .

أما الاضطجاع مع الحائض في الحاف واحد فلا حرمة فيه بشرط وجود الحائل الذي يمنع تلاصق البشريتين فيما بين السرة والركبة على رأى من يحرمه .

\* \* \*

## ٧٢- إزالة شبهة في المتعة الجنسية

السؤال - ما معنى قوله تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فهل تجوز المتعة في غير الفرج؟

الجواب - في الصحيحين عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وفي لفظ مسلم «إن شاء مُجَبِّية وإن شاء غير مجبية» - والمجبية المنكبة على وجهها - غير أن ذلك في صمام واحد والصمام الواحد هو القبل، وهو موضع الحرث والولد. وفي المسند عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ، هلكت، قال «وما الذى أهلكك؟» قال: حولت رحلي البارحة. فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى الله إليه ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أقبل وأدبر واتق الحيض والدبر.

وذكر الشافعي بسند وثق رجاله أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن، فقال «حلال» فلما ولى دعاه فقال «كيف قلت، فى أى الحرثتين أو فى أى الحرزتين أو فى أى الخصفتين؟ أمن دبرها فى قبلها فنعم، أم من دبرها فى دبرها فلا، إن الله لا يستحيى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن» وفى بعض الروايات التعبير بالحشوش والمحاش.

إن لفظ (أنى) فى الآية يطلق على معان ثلاثة، أين ومن أين وكيف، والمعنى الثالث هو المقصود منها، فالتعميم فى الحال لا فى المكان، كما بينته السنة الصحيحة، فالحرث هو الذى ينبت الزرع وهو الولد، وقال مجاهد: سألت ابن عباس عن هذه الآية، فقال تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها، يعنى فى الحيض. لأن هذه الآية متصلة بآية المحيض، ومن هذا يعلم خطأ القول بجواز إتيان المرأة فى دبرها، وخطأ من نسب ذلك إلى بعض الأئمة، فهو مجمع على حرمة، وتفصيل ذلك فى شرح الزبيدى للإحياء (ج ٥ ص ٣٧٥) ويمكن الرجوع إلى خلاصته فى الجزء الثالث من كتاب (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

## ٧٣- زينة الشعر

السؤال - هل يجوز للمرأة أن تقصر شعرها، وما حكم لبس الشعر المستعار «الباروكة»؟

الجواب - من المعلوم أن الجمال محبوب للنفس إذا وصف به أى كائن فى الوجود، وله حاسة جعلها المفكرون مستقلة عن الحواس الخمس، وجالت فى فنونه أقلام الكتاب وآراء الباحثين، ولا عجب فى ذلك، فالله جميل يحب الجمال كما فى الحديث الذى رواه مسلم.

وجمال المرأة بالذات له خطره وأهميته فى حياة الأفراد والأمم، فكم ربط بين جماعتين على أثر إعجاب تم بزواج، وكم فرق بينهما أثر تنافس انتهى بقتال، وكم جدت فى الأسر مشاكل غيرة منه وتحزباً ضده، وكم أطلق السنة العشاق بروائع المنظوم والمنثور، وكم خلدت آثار فى الفن والأدب كان هو ملهمها الأول. وواضع قصتها ومخرج مشاهدتها على مسرح الوجود.

وتجمل الزوجة لزوجها من أهم الوسائل لكمال متعته بها وحبها لها، والحديث الذى رواه ابن ماجه يقول «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة فى نفسها وماله».

ومظاهر التجمل كثيرة، منها جمال الشعر الذى لا ينكر أثره فى إعجاب الرجل بالمرأة، وفى تفنن الشعراء والأدباء فى التغنى والتغزل به، فما حرك أساطيل اليونان قديماً فى حرب (طروادة) إلا الشعر المقصوص المصفر بشرائط الذهب لهيلانة الجميلة، وما سحر البلاط الفرنسى ورجال الأدب والسياسة والدين إلا شعر بومبادور، وما نسى فحل الشعراء فى الجاهلية أن يضمن معلقته غزلاً فى

شعر كهْدَابِ الدَّمَقْسِ الْمُفْتَلِّ، وما كان لأَمِيرِ الشعراءِ فى العصرِ الحَدِيثِ لِيلانٍ إِلا عند جارةِ الوادى، فرعها والدجى، والإسلام عنى بجمالِ الشعرِ: ترجيلاً أى تمشيطاً، وتصفيماً أى تنظيمياً فى ضفائرٍ وغدائرٍ ونحوها، وتهذيباً بالتقصيرِ والتطويلِ والتلميعِ، وتطيباً بالدهنِ المعطرِ والروائحِ الطيبةِ، فهو القائلُ فى الحديثِ الصحيحِ الذى رواه أبو داود «إِذا كان لأحدكم شعرٌ فليكرمه» وهو عام فى الرجالِ والنساءِ.

أما قصُّ الشعرِ للسيدةِ فليس هناك ما يمنعه شرعاً، فقد كان أزواجُ النبىِّ ﷺ يأخذن من شعرِ رءوسهن حتى تكون كالوفرةِ، كما رواه مسلمٌ. والوفرةُ ما قصر عن اللَّمَّةِ أو طال عنها، واللَّمةُ ما يُلمُّ من الشعرِ بالمنكبينِ، كما قاله الأصمعى. [هناك خلافٌ فى تحديد معنى الوفرةِ واللِّمةِ والجمَّةِ موجودٌ فى (نيل الأوطار) ج ١ ص ١٣٧ وثلاثيات أحمد ج ٢ ص ٢٠٧] وقد قصر أزواجُ النبىِّ ﷺ من شعورهن بعد وفاته، لتركهن التزينِ واستغنائهن عن تطويلِ الشعرِ وتخفيفِ لمغونةِ رءوسهن. كما قاله القاضى عياض وغيره، ولم يكن ذلك فى حياته.

هذا، وقد روى النسائى عن على رضى الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تحلق المرأةُ رأسها. والحلق هو إزالته بالمرَّةِ، وذلك لا يليقُ بالمرأةِ فهو من خصائصِ زينتها، أو المراد النهى عن حلقه عند المصائبِ كالخزنِ على وفاةِ زوجٍ أو ولدٍ.

لكن محل جوازِ تقصيرِ شعرها إذا كان بإذنِ الزوجِ، فهو صاحبُ حقٍ فيه لمتعته، وألا يكون التقصيرُ بيد رجلٍ أجنبيٍّ وإطلاعه عليه، وألا تقصد به التشبه بالرجالِ، فالأعمالُ بالنياتِ.

والشعرُ المستعارُ (الباروكة) ورد فيه أن امرأةً قالت للنبىِّ ﷺ: إن لى ابنة عُرَيْساً - تصغيرُ عروسٍ - أصابتها حصبةٌ فتمزق شعرها، أفأصله؟ فقال «لعن الله الواصلةَ والمستوصلةَ» رواه البخارى ومسلمٌ.

وبعد كلامِ العلماءِ فى شرح هذا الحديثِ وما يمثله نرى أن التحريمَ مبني



على الغش والتدليس، وهو ما يفهم عن السبب الذى لعنت به الواصلة والمستوصلة، ومبنى أيضاً على الفتنة والإغراء لجذب انتباه الرجال الأجانب . وهو ما أشارت إليه بعض الأحاديث بأنه كان سبباً فى هلاك بنى إسرائيل حين اتخذه نساؤهم . وكن يغشين بزينتهن المجتمعات العامة والمعابد كما رواه الطبرانى .

هذا، وجاء فى كتب الفقهاء: أن لبس الشعر المستعار حرام مطلقاً عند مالك، وحرام عند الشافعية إن كان من شعر آدمى ، أو شعر حيوان نجس، أما الطاهر كشعر الغنم وكالخيوط الصناعية فهو جائز إذا كان بإذن الزوج، وأجاز بعضهم لبس الشعر الطبيعى أو الصناعى بشرطين: عدم التدليس وعدم الإغراء، وذلك إذا كان يعلم الزوج وإذنه، وعدم استعماله لغيره هو .

ومن هذا يعلم أن تصفيف شعر المرأة عند (الكوافير) الرجل الأجنبى حرام، وأن لبسها (الباروكة) عند الخروج، أو عند مقابلة الزائرين الأجانب حرام .

\* \* \*

## ٧٤- زينة الوجه

السؤال - إذا كان الشرع قد أباح للمرأة كشف وجهها فما حكم تزيينه بالكحل وترقيق الحواجب ووضع الألوان (الروج) ؟

الجواب - لقد قرر العلماء أن الوجه إذا كان جميلاً فاتناً بطبيعته فكشفه أمام الأجانب حرام، فالقصد من كل هذه التشريعات منع الفتنة، أما إذا كان عادياً فمن العلماء من أوجب ستره عن الأجانب ومنهم من أجاز كشفه وعلى الرجل أن يغض من بصره .

ومن أجازوا كشفه بطبيعته حرموا وضع أى شئ عليه يجعله فاتناً، وقد جاء النص على تحريم بعض هذه الأشياء فى حديث مسلم عن عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» والوشم هو غرز الجلد بالإبرة وملؤه بنبيلة ونحوها، وقد كان نساء العرب يتحلين به فى تلوين شفاههن، فسمرتها المسماة باللمى مظهر من مظاهر الجمال، واستبدل به حديثاً أحمر الشفاه (الروج)، والنمص هو إزالة الشعيرات التى تنبت على الوجه، ومنه ترقيق الحواجب المسمى بالتزجيج، وظهر حديثاً طلاء الوجه ، بالأصباغ والمعجونات، ورسم الحواجب وتلوين الجفون، والأهداب الصناعية. والتفليج هو توسيع المسافة بين الأسنان، ويطلق عليه (الوشر).

يقول ابن الجوزى: ظاهر هذه الأحاديث -أى المحرمة لذلك- تحريم هذه الأشياء، التى قد نهى الله عنها، على كل حال . وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود، ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء، إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات، فيكُن المقصودات به، أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل، فهذا لا يجوز، أو يكون قد تضمن تغيير خلق الله، كالوشم الذى يؤذى اليد ويؤلمها

ولا يكاد يستحسن، وربما أثر قشر الجلد تحسناً في العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد، وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج، ويكون حديث النامصة محمولاً على أحد الوجهين الأولين. ١. هـ ملخصاً. (١)

والذي أراه أن غير الوشم إن كان برضا الزوج فلا بأس به لعدم التغرير، وإن كان للإغراء والفتنة للأجنبي فهو محرم. أخرج الطبراني أن امرأة أبي إسحاق دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت المرأة لعائشة: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطى عنك الأذى ما استطعت. ذكره ابن حجر في فتح الباري في باب المتنمصات من كتاب اللباس.

وعمليات التجميل كشد جلد الوجه وتصغير الأنف ونحو ذلك، إن كان أثرها يدوم ولا يعود العضو إلى أصله مرة أخرى فهو من باب تحسين خلق الله لا يقصد به التدليس، فإن كان لا يدوم بل يكون تجميلاً مؤقتاً، فالظاهر أنه يقصد به التدليس، فإن لم يقصد به ذلك بأن كان للزوج وبإذنه فلا مانع، وإن قصد به الفتنة السوء لغير الزوج فهو حرام.

وإذا جاز للمرأة أن تتزين بهذه الأشياء لزوجها لا لغيره من الأجنبي فأنصح بعدم الإسراف فيها، وبعدم إلهائها عن واجب.

وقد مر في موضوع الإنفاق أن تكاليف التجميل ليست واجبة على الزوج مما فيه تحلية، أما ما فيه تخلية كالصابون فيجب عليه. والتحلية كالكحل والطيب والأصباغ. لكن لو أحضر هذه الأشياء وجب عليها أن تستعملها ما دام يريد ذلك.

\* \* \*

---

(١) غذاء الألباب للسفاريني الحنبلي ج ١ ص ٣٧٣ وكتاب: آداب النساء لأبن الجوزي

## ٧٥- أنواع أخرى من الزينة

السؤال - ما حكم الدين فى صبغ شعر المرأة، وتلوين أظافرهما، ووضع الروائح، ولبس الفراء، وهل صحيح أن المشط المأخوذ من سن الفيل نجس؟  
الجواب :-

١- من تحلية الشعر وتجميله تلوينه لإخفاء شيبه، أو تغيير لونه الأسود إلى لون آخر. وهو جائز ما دام للزوج لا لغيره، وبخاصة بعد أن عرف لونه الحقيقى عندما تزوجها.

غاية الأمر أن العلماء تكلموا قديماً عن صبغ الشعر باللون الأسود فمنعه الأكثرون، لكن أدلتهم كانت منصبة على الرجال، أو على قصد التدليس كالعجوز التى تريد أن تظهر بمظهر الشابة لتتزوج، أما المتزوجة فلا بأس من صبغ شعرها بالأسود وبأى لون تريد.

٢- وتلوين الأظافر غير ممنوع، وقد مر حكم ذلك بالنسبة للطهارة للصلاة، لكن إطالتها لتبدو جميلة حسب (المودة) أو إصااق أظافر صناعية، مكروه، لأن من سنن الفطرة التى ورد بها الحديث الصحيح (قص الأظافر) بل أوجب ذلك أبو بكر بن العربى، وجاء فى صحيح مسلم: وقّت لنا رسول الله ﷺ قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة. وإطالتها مظنة تجمع الأوساخ تحتها، ونظافتها تحتاج إلى جهد أولى أن يبذل فى غير ذلك، كما أن هذه الإطالة مع تلوينها بالألوان الحديثة مدعاة إلى الكسل عن مزاوله أعمال البيت، وعن الصلاة، وقد يكون فيها إيذاء للغير عند المصافحة مثلاً، روى أحمد أن رجلاً جاء يسأل النبى ﷺ عن خبر السماء، فرأى أظافره طوالاً فقال: «يسأل أحدكم عن خبر السماء وأظافره كأظافر الطير، يجمع فيها الجنابة والتفت» وهو الخبث. وقد مر حكم قصها أثناء الجنابة.

٣- وضع الطيب أمر يميل إليه الطبع، ولا ينهى عنه الشرع لذاته، فإن أسئ استعماله كان ممنوعاً، وكان نساء العرب يَحْرِصْنَ عليه، وبخاصة إذا كن ضرائر، وفي الأيام الأولى للزواج، منعاً لما عساه يكون من رائحة كريهة، وجذباً لقلب الرجل، وحسبنا أن نعلم أن علياً كرم الله وجهه عندما جاء بمهر فاطمة عليها السلام، أخذ أبوها منه قبضة وقال لبلال «ابتع لنا بها طيباً» رواه أحمد عن أنس. ومن هدى النبي ﷺ في ذلك كما رواه النسائي والترمذي بإسناد حسن «إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه» أى قلّ حتى لا يشعر به إلا من قرب منها، وذلك هو زوجها ومحارمها، وقوله، كما رواه النسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما «أما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية».

٤- ولبس الفراء تابع في حكمه للحيوان الذى أخذ منه الفراء، فإن كان من حيوان مأكول وذكى ذكاة شرعية فهو طاهر لا يحرم لبسه، وتجاوز الصلاة فيه، والشعلب من الحيوانات التى تصاد لفروها، فلو مات بغير ذكاة شرعية فإن الدباغ يطهر جلده كجلد أية ميتة، وإن ذبح ذبحاً شرعياً فهو طاهر لأن لحم الشعلب حلال عند الشافعى، وحرام عند أحمد ومكروه عند أبى حنيفة ومالك، وعلى كل الأقوال لو دبغ الجلد صار طاهراً، والشعر تبع للجلد فيطهر تبعاً لأحد قولى الشافعى. كما ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٥٥ .

وبهذا يكون الفرو المتخذ من الشعلب والسنجاب والفنك والسمور طاهراً يجوز لبسه والصلاة فيه. وقد وردت نصوص بالنهى عن جلود النمر والسباع، والمراد هو الركوب عليها كما فى بعض الروايات، أو النهى من أجل الفخر<sup>(١)</sup>.

٥- أما المشط وبعض الحلى المتخذة من سن الفيل وهو العاج. فالأصل فيها الطهارة، قال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً. رواه البخارى. وثبت عن

(١) نيل الاوطار ج ١ ص ٧٠-٧٢

سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء، فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. وكان السؤال عن جبن المجوس، حينما كان سلمان نائباً عن عمر رضي الله عنه على المدائن<sup>(١)</sup> وعليه فمشط العاج طاهر وكذلك الحلبي المتخذة منه.

هذا، وقد جاء في (حياة الحيوان الكبرى) للدميري: أن النبي ﷺ كان له مشط من العاج مأخوذ من ظهر السلحفاة البحرية، أما الذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعي وطاهر عند أبي حنيفة. وعند مالك يطهر بصقله<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

---

(١) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٢١، فقه السنة ج ١ ص ٢٤

(٢) ج ١ ص ٥٠٤ - السلحفاة البحرية.

## ٧٦- المحافظة على شرفه

السؤال - لو كان زوجي غائباً من المنزل، وحضر أخوه ليزورني ويظمن عليّ، أو حضر ابن عمي لذلك - هل يجوز أن أجلس معه في المنزل، أم الواجب عدم السماح له بالدخول؟

الجواب - ثبت عن النبي ﷺ في حديث صحيح رواه الترمذي وابن ماجه أنه قال «فحققم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون». وثبت عنه أنه قال كما رواه البخارى ومسلم «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» كما ثبت كما رواه مسلم أنه قال «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال «الحمى الموت» وقال أيضاً كما رواه الشيخان «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم» وروى الطبرانى أنه قال «إياك والخلوة بالنساء، فو الذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما».

هذه النصوص وأمثالها كثير يقصد منها المحافظة على شرف الزوج والزوجة، حتى لو لم يكن هناك ارتكاب للفاحشة، فإن الظنون والتهم لها وقع كبير على النفوس، وأثر قوى فى الحياة الزوجية، فيحرم على الزوجة أن تسمح لأى إنسان أجنبى أن يدخل الغرفة الخاصة بنوم زوجها، وهى المعبر عنها بالفرش، بل يحرم أن تسمح له بمجرد الدخول إلى البيت فهو وسيلة إلى الشر، ويتحتم هذا الأدب إذا كان الزوج غائباً عن البلد مدة تفكر الزوجة فى عودته، وتسول للغريب أن يعيث بالحرمان، وبخاصة من لهم قرابة بالزوج أو الزوجة من غير المحارم، كأخيه وعمه وابن عمه وزوج أخته، وكابن عمها وابن خالها أو خالتها وزوج أختها، فكل هؤلاء أجنبى يحل لهم التزوج منها، وقد تتخذ هذه القرابة وسيلة للتردد على

منزل الزوج الغائب، فتكون الكارثة، ولذلك شبهه الرسول بالموت، يعنى أن مصيبة وجوده معها كمصيبة الموت فى آثارها وأخطارها، فلا يجوز لها أن تسمح لأحد من هؤلاء إلا إذا وجد محرم يخشى مع وجوده السوء، كالأب والأخ والابن المميز، ومن هنا ننبه إلى عدم زيارة أى إنسان لبيت رجل غائب إلا إذا أمن الفتنة وقالة السوء، كأن تكون معه زوجته أو أحد أقاربها، وكل ذلك مع احترام الآداب الشرعية الأخرى .

\* \* \*



## ٧٧- من آداب الحياة الزوجية

السؤال - نقرأ فى الكتب والصحف عن تجارب المفكرين فى وسائل محافظة الزوجة على قلب زوجها أشياء كثيرة قد تكون صدى لإحساس خاص، أو نضحاً لبيئة معينة بعرفها المناسب لها، فهل فى الإسلام شئ من هذه الوسائل التى تستعين بها الزوجة على سعادة زوجها والأسرة؟

الجواب - الإسلام وهو الدين الذى أكمله الله وأتم به النعمة فيه تبيان كل شئ يحقق السعادة للفرد والمجتمع فى الدنيا والآخرة، وكل تشريعاته العامة والخاصة لها صلة كبيرة بإسعاد الحياة الزوجية، ومع ما عرفناه من مآثور العرب فى وصايا بناتهم عند الزواج نورد بعضاً من هذه الآداب:

١- أن تكون الزوجة صورة حسنة فى عين زوجها تجذب قلبه إليها، وذلك بالعناية بجمالها، وقد مر الحديث عنه وموقف الإسلام منه.

٢- تنسيق البيت بشكل يدخل السرور على قلب الرجل، وتجديد هذا التنسيق حتى يتجدد شعوره بالسرور، ولا تسير الحياة على وتيرة واحدة.

٣- توفير الجو الهادئ ليستريح من عناء عمله، وبخاصة فى أيام الراحة، التى لا ينبغى أن تشغلها بما يصرفها عنه، ولا تترك الأولاد يعكرون صفو هذا الجو.

٤- مشاركتة فى فرحه وفى حزنه، ومحاولة التسرية عنه بكلام طيب أو عمل سار، كما كانت السيدة خديجة رضى الله عنها مع النبى ﷺ يوم أن جاء من الغار يرجف فؤاده، فطمأنته بأن الله لا يخزيه أبداً.

٥- معرفة مواعيد أكله ونومه وعمل الحساب لكل منها، وذلك بإعداد طعامه الذى يشتهي، والهدوء التام عند نومه الذى يحب أن يهدأ الجو من حوله ليشعر بالراحة.

٦- عدم إظهار الاشمئزاز منه لعيب وجد فيه كمرض وفقر وكبير سن، ومحاولة تخفيف هذه الآلام عنه بالقول أو الفعل، فهذا ضرب من الوفاء له.

٧- الأدب معه فى الحديث، واختيار الألفاظ المحببة إلى قلبه، وعدم مراجعته بصورة تثير غضبه، أو تجرح شعوره، فقد يكون من وراء ذلك هدم الأسرة.

٨- عدم المن والتطاول عليه بغناها أو حسيها أو منصبها مثلاً، وعدم ذكره بالسوء والشكاية منه إلا فى أضيق الحدود، لدفع شر يتوقع مثلاً، جاء فى إحياء علوم الدين للغزالي أن الأصمعى قال: دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً، وزوجها من أقبح الناس وجهاً، فقلت لها: يا هذه أترضين لنفسك أن تكونى زوجة له؟ فقالت اسكت يا هذا، فقد أسأت فى قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين الله فجعلنى ثوابه، أو لعلنى أسأت فيما بينى وبين ربي فجعله عقوبتى، أفلا أرضى بما رضى الله لى؟

تلك وأمثالها آداب يقرها الإسلام ويدعو إليها، وأولى أن نتبعها بدل أن نتبع التقاليد الأخرى التى لا تناسبنا، فلكل شرعة ومنهاج.

\* \* \*

## ٧٨- الاعتدال في الغيرة عليه

السؤال - هل من حق الزوجة أن تحاسب زوجها على تأخره عن الحضور إلى المنزل، أو غيابه بدون علمها؟

الجواب - الغيرة مركوزة في فطرة كل إنسان، وبخاصة عند الزوج والزوجة، والمنهى عنه هو الإفراط فيها، وترتيب حقائق على ظنون وأوهام، كما في غيرة الزوج على زوجته، أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن جابر بن عبد الله أنه جاء إلى عمر يشكو إليه ما يلقاه من النساء، فقال عمر: إنا لنجد ذلك، حتى إنني لأريد الحاجة فتقول لي: ما تذهب إلا إلى فتيات بنى فلان، تنظر إليهن، فقال له عبد الله بن مسعود: أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله خلق سارة، فقيل له: إنها خلقت من ضلع، فالبسها على ما كان منها، ما لم تر عليها خربة في دينها<sup>(١)</sup>.

وإذا كان للزوجة أن تغار على زوجها فليكن ذلك في اعتدال، وإذا ناقشته فيما يدخل الشك على قلبها فليكن بأسلوب حكيم، فإن الحدة في المناقشة قد تؤدي إلى العناد، أو قد تؤدي إلى هدم الحياة الزوجية، يقول عبد الله بن جعفر لابنته: إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء<sup>(٢)</sup>. وقد جاء في ذلك حديث رواه الطبراني بسند ضعيف «إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن إيماناً واحتساباً كان لها مثل أجر الشهيد» وروى أبو ليلة بسند لا بأس به «إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه»<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٩٦ ومثله في المطالب العالمة ج ٢ ص ٢٥

(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة ج ٤ ص ٧٧ مثله عن أبي الأسود الدؤلى.

(٣) المواهب اللدنية ج ١ ص ٢٩٦

والإسلام بوجه عام نهى عن التمسك بما لا يعلم حقيقة، وعن المؤاخذة بالظن، فقال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وقال ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.....»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) رواه مسلم.

## ٧٩- تحمل الأذى

السؤال - لقد أساء إلى زوجي بكلمات جارحة فاضطرت للرد عليه بمثلها، ثم راجعت نفسي بعد ذلك فاعتذرت إليه، فما موقف الدين من هذه الصورة؟

الجواب - إن الإسلام أمر المسلمين عامة بالتحمل والصبر والعفو، وإن كان قد أجاز للمظلوم أن ينتصف من الظالم بمثل ما ظلم به، قال تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] وقال ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]

وإذا كانت مقابلة السيئة بمثلها جائزة بين عامة الناس فهي بين الزوجين لها وضع خاص، وقد حدث أن سعد بن الربيع نشزت عليه زوجته حبيبة بنت زيد ابن خارجة، فلطمها، فاشتكاها أبوها للنبي ﷺ فقال «لتقتص من زوجها» فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال عليه الصلاة والسلام «ارجعوا، هذا جبريل أتاني» فأنزل الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ.....﴾ فقال عليه الصلاة والسلام «أردت شيئاً وما أراد الله خيراً» ونقض الحكم الأول. (١)

فلا يجوز للزوجة أن تسيء إلى زوجها بمثل ما ورد في السؤال من مقابلة الشتم بالشتم، كما لا يجوز للولد ذلك مع والديه، والمرءوس مع رئيسه، إبقاء للكرامة الواجبة لمن هو أكبر مقاماً. وصبر الزوجة على إساءة زوجها له ثوابه العظيم، قيل إنه كثواب امرأة فرعون التي قالت ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحریم: ١١]

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٦٨

وَإِذَا تَأَزَمَتِ الْأُمُورَ كَانَ هُنَاكَ الصُّلْحُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْخَيْرُونَ ﴿١﴾ وَإِنَّ أَمْرًا  
خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا  
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿٢﴾ [النساء: ١٢٨]

والتي أساءت إلى زوجها وطلبت منه العفو قد أحسنت صنعاً، فقد منعت  
عنها سخط الملائكة عليها كما صح في الحديث، وروى الحاكم وصححه أن النبي  
ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو  
كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تعزل فراشه ولا تضربه، فإن  
كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن قبل فبها ونعمت وقبّل الله عذرها وأفلج  
حجتها ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٢

## ٨٠- المحافظة على ماله

السؤال - هل يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه؟

الجواب - جاء في صحيح البخارى قوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» وجاء مثل ذلك فى صحيح مسلم، وروى أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» وروى الترمذى من خطبة الوداع « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها». وروى البخارى ومسلم «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» وروى مسلم أن أسماء قالت للنبي ﷺ: ما لى مال إلا ما أدخله على الزبير أفأتصدق؟ قال «تصدقى، ولا توعى فيوعى عليك».

الواجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها فلا تتصرف فيه بما يضره، والتصرف فيه إما أن يكون لمصلحة الأسرة، أى الزوجين والأولاد، وإما أن يكون لغير ذلك، فما كان لمصلحة الأسرة سيقوم به الزوج لأنه هو المسئول عنه، ولا تضطر الزوجة أن تأخذ بدون إذنه أكثر من كفايتها، فإن قصر عن الكفاية أخذت بقدرها بدون إذنه فذلك حقها، ودليله حديث هند لما شكت للنبي ﷺ زوجها أبا سفيان بأنه شحيح مسيك، فهل تأخذ من ماله بغير إذنه، فقال «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه مسلم.

وإن كان التصرف فى ماله لغير مصلحة الأسرة، فإن كان بإذنه جاز، وإن كان صدقة فإن للزوج ثواب الصدقة من ماله، ولها مثل هذا الثواب لأنها ساعدت بالعمل، أما إن كان بغير إذنه استحقت نصف الأجر، وذلك فى الشئ اليسير الذى تسمح به نفس الزوج، أما إن كان كثيراً فيحرم عليها أن تتصرف أو

تتصدق إلا بإذنه . وبهذا يمكن التوفيق بين الأحاديث التي أجازت لها التصرف، والتي نهت عن التصرف، والتي أعطت للزوجة مثل ثواب الصدقة، أو نصف الثواب، يقول النووي في شرح صحيح مسلم<sup>(١)</sup> لا بد من إذن الزوج، وإلا فلا أجر لها، وعليها الوزر، والإذن إما صريح أو مفهوم من العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم رضا الزوج والمالك به، فإذا حصل في ذلك وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضا لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه .

ثم قال النووي في ص ١١٣ : واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة» ثم قال : ونَبَّهَ بالطعام أيضاً على ذلك، لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس في كثير من الأحوال . هـ

يعلم من هذا أن الأموال الخاصة بالزوج - غير الطعام - لا يجوز للزوجة أن تتصرف في شيء منها إلا بإذنه حتى لو كان للصدقة، وإلا كان عليها الوزر وله الأجر . أما إذا كان لحاجة الأسرة فلا يجوز أبداً إلا بإذنه لأنه هو المكلف بالإنفاق عليها اللهم إلا إذا كان بخيلاً مقصراً فلها أخذ ما يكفي بالمعروف دون إسراف ودون إنفاق في الكماليات الأخرى .

كما يعلم أيضاً أن التصرف بغير الصدقة ونفقة الزوجية لا يجوز مطلقاً من مال الزوج في تقديم هدايا أو عمل ولائم ونحوها إلا بإذنه .

---

(١) ج ٧ ص ١١١



أما مالها الخاص فلها أن تتصرف فيه بغير إذن زوجها ما دام في شئ مشروع، بدليل أن النبي ﷺ لما حث النساء على التصديق بالحق والحق في حجر بلال، ولم يسألهن النبي ﷺ هل استأذن أزواجهن في ذلك أولاً. (١) وكانت زينب أم المؤمنين صنّاع اليدين تدبغ وتخرز وتتصدق بما تكسبه كله على المساكين (٢)، وأخبر عنها النبي ﷺ بأنها أطول زوجاته يداً من أجل كثرة تصدقها.

ومن الخير أن تطلع الزوجة زوجها على خطواتها المالية حتى لا يدخل الشك قلبه، فكثيراً ما تدخل الشكوك قلوب الأزواج من هذه الناحية.

\* \* \*

---

(١) شرح مسلم ج ٦ ص ١٧٣

(٢) الزرقاني على المواهب ج ٣ ص ٢٤٧، ٢٤٨

## ٨١- دور الأم في تربية الأولاد

السؤال - كنت أعمل ، ولما رزقني الله بمولود أمرني زوجي أن أتفرغ لتربيته ، فهل أطيعه أم أظل في عملي ؟

الجواب - لا شك أن من مقاصد الزواج الأولى الإنجاب ورعاية النسل لتستمر الحياة البشرية على الأرض ، فرعاية الأولاد مسئولية كبرى ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ودور الأم لا يقل عن دور الأب في هذه الرعاية إن لم يزد عليه ، لأن ملازمتها للطفل أكثر ، فهي به أعرف ، وهو بها ألصق ، وهي أكثر تحملاً في خدمته والسهر عليه ، وقد مدح النبي ﷺ نساء قريش في هذه الناحية فقال كما رواه مسلم « نساء قريش خير نساء ركن الإبل ، أحناه على طفل ، وأرعاه على زوج في ذات يده » . ودفء الأم وحنانها وصبرها وإخلاصها لا يدانيها فيه غيرها ، مهما كانت ثقافة المربية ، ولا ينبغي أن تنسينا ضغوط الحاضر الاقتصادية وكثرة الآراء والنظريات في التربية عن دور الأم الأصيل في رعاية أولادها ، وللزوج حق منع زوجته من العمل إذا كان ذلك يؤثر على رعاية الأولاد .

وحديث مسلم في الإذن لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف دليل على مسئولية الزوجة أيضاً في رعاية الأولاد ، ومن المعلوم أن أثرها على ولدها يتعدى أيضاً مرحلة الطفولة ، فكما يقولون : وراء كل رجل عظيم امرأة . رأينا أثر أسماء بنت أبي بكر على ابنها عبد الله بن الزبير في مقاومة الحجاج الثقفي ، قائلة له : إن الشاة لا يضرها سلخها بعد ذبحها ، عندما خاف أن يمثلوا به بعد أن يقتلوه ، وكذلك أثر الخنساء في تشجيع أولادها حتى استشهدوا جميعاً في القادسية ، ومن هنا كان على الأم أن تتبع في رعاية أولادها القواعد الصحيحة ، ويظهر هنا قدر المرأة المثقفة وفضلها على غيرها ، وبخاصة إذا انضم إلى ثقافتها خلق ودين ، وما أحسن قول شوقي :

قم ابن الأمهات على أساس ولا تبني الحصون ولا القلاع  
فهنيئلاً للقب المذكي وهنيئلاً للغاب السباعا  
وقول حافظ :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق  
وقول نابليون : إن المرأة التي تهزم المهدي بيمنها تهزم العالم بشمالها .

\* \* \*

## ٨٢- الوفاء له

السؤال - مضى على زواجنا عشرون سنة وأنا متمتعة بحياة زوجية سعيدة، ولكن زوجي مرض مرضاً أحسست بأننى لا أطيق البقاء معه، لقيامى على خدمته وضيق ذات اليد عندنا، فهل من الجائز أن أطلب الانفصال عنه، أو الأفضل أن أظل معه مع المعاناة الشديدة التى أعيش فيها؟

الجواب - لا شك أن الحياة متقلبة بين اليسر والعسر، والصحة والمرض، والمؤمن الصادق يثبت جدارته بالحياة فى كل الأحوال، كما جاء فى الحديث الذى رواه مسلم «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له» والزوجة تقر بأنها عاشت مع زوجها أياماً سعيدة عندما كان صحيح الجسم وافر الثراء، فهل من المروءة والإنسانية أن تتركه فى محنته لتتزوج غيره تكمل معه مشوار حياتها سعيدة كما بدأته.

إن التى تفكر فى ذلك تدخل تحت حكم الحديث الذى ينهى عن كفران العشير، فقد نسيت ما قدمه لها زوجها من خير، وتبخر بسرعة ما نعمت به سنوات طوالاً، وقد صح فى الحديث الذى رواه مسلم عن أمر النبى ﷺ النساء يوم العيد بكثرة التصدق، لأن أكثرهن حطب جهنم، بسبب كثرة الشكاة وكفران العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط، إن الزوجة الصالحة تعين زوجها على نوائب الدهر لا أن تتخلى عنه، وكفى بالسيدة خديجة رضى الله عنها مثلاً رائعاً فى صدق معونتها للنبى صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل والمال. وبهاجر أم إسماعيل التى تحملت الوحدة وقاست البعد والألم طاعة لأمر الله وأمر زوجها إبراهيم، وبأم الدحداح التى شجعت زوجها على التصدق بالحديقة فى سبيل الله، وبزينب الثقفية التى ساعدت زوجها ابن مسعود بما لها فى حال إعساره، وبزينب بنت

النبي ﷺ التي وفّت لزوجها فخلصته من الأسر بأعز ما تملكه، إن النبي ﷺ نهى المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إلا إذا كان هناك سبب قاهر يجعل الحياة متعذرة أو متعسرة، ففي الحديث الحسن الذي رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه «أما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

وفقر الزوج المريض إن وصل إلى حد الإعسار بالنفقة الواجبة، هل يجيز لها طلب التفريق أو لا؟

مذاهب الفقهاء فى ذلك مختلفة، فقيل: يجبر على طلاقها عند إعساره أو امتناعه، وقيل: يؤجل شهراً ثم يطلق عليه الحاكم، وقيل: تخير إن شاءت أقامت وإن شاءت فسخت، وقيل ليس لها الفسخ ولكن تُرْفَعُ يده عنها لتكتسب، وليس عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها، والاحتجاج لكل هذه الآراء طويل يمكن الرجوع إليه فى كتاب زاد المعاد لابن القيم، الذى قال فى ختام بحثه: والذى تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال ثم ظهر أنه مفلس، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ وإن تزوجته وهى عالمة بعسره، أو كان موسراً ثم أعسر فلا فسخ لها.

وهذا رأى جميل يضم إليه أن ترفع يده عنها لتكتسب وتبقى على عصمته، ولها أن تمتنع عن تمكينه من التمتع بها، فإن عجزت عن الاكتساب أو وجدت عنتاً فيه فأرى أنها تخير بعد ذلك فى البقاء معه أو الانفصال عنه إذا لاح لها فى الأفق ما يوفر لها الحياة الكريمة.

\* \* \*

## ٨٣- زواج المرأة بعد وفاة زوجها

السؤال - توفي زوجي منذ سنوات ، ولم أفكر فى الزواج بعده وفاء له ،  
فهل موقفى هذا صحيح ؟

الجواب - إذا كان هناك ميرر لعدم الزواج كان حبست نفسها لتربية أيتام  
ولو تزوجت لضاعوا وتشرذوا كان لها أن تمتنع عنه، ففي الحديث الذى رواه أبو  
داود عن النبي ﷺ «أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة» وأوماً بالوسطى  
والسبابة «امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتامى  
لها حتى بانوا أو ماتوا» كما يجوز حبس نفسها عليه أملاً فى أن تكون زوجته  
فى الجنة، ففي المطالب العالية (١) أن معاوية خطب أم الدرداء الصغرى فأبت أن  
تتزوجه وقالت سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ «المرأة لآخر  
أزواجها» ولست أريد بأبى الدرداء بدلا . رواه أبو يعلى برجال ثقات، كما رواه  
الطبرانى . وفى الجامع الصغير بلفظ «أما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده  
فهى لآخر أزواجها» وهو صحيح . ومن هؤلاء زوجة حذيفة (٢) وكذلك أم هانىء  
التي لم توافق على خطبة النبي لها لأنها تربي أيتاماً تخاف ضياعهم، كما رواه  
مسلم .

ويتأكد ذلك إذا كان بينهما عهد ألا تتزوج بعده لرعاية اليتامى، فإن لم  
يكن يتامى فلا يلزم تنفيذ هذا العهد، فقد أخرج الطبرانى بإسناد حسن أن النبي  
ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور، فقالت: إني شرطت لزوجى ألا أتزوج  
بعده، فقال النبي ﷺ «إن هذا لا يصلح» لأنه شرط ليس فى كتاب الله . وقد

(٢) تفسير القرطبي سورة الأحزاب ص ٢٢٩

(١) ج ٢ ص ٦٧ .

ذكر ابن سعد أن أم سلمة قالت لزوجها: بلغنى أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما فى الجنة، وأرادت أن تعاهده على عدم الزواج بعده، فنصحها بالزواج داعياً أن يرزقها الله خيراً منه. فكان هو النبى ﷺ (١).

فإذا لم يكن هناك مبرر لعدم الزواج فالأولى أن تتزوج، بل يتحتم ذلك إذا كانت شابة وخافت على نفسها الفتنة، وليس هناك وجه لزواج بعض الكبار فى عدم التزوج بعد وفاتهم تشبهاً بزواج النبى ﷺ، فالفرق كبير، أو قياس مع الفارق كما يقولون.

\* \* \*

---

(٣) الزرقانى على المواهب ج ٣ ص ٢٤١

## ٨٤- كيف تحل المشكلات الزوجية

السؤال - ما هي الوسيلة الشرعية للإصلاح بين الزوجين إذا قصر أحدهما في الواجب نحو الآخر؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ \* وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥] ويقول ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]

إن نشوز المرأة يتحقق بامتناعها بغير عذر عن تمكينه من التمتع بها، أو بخروجها من بيته بغير إذنه، فإذا بدت منها بوادر خلاف وسوء معاشرة قد تؤدي إلى النشوز كان له أن يوجهها على النحو المذكور في الآية بتعريفها عاقبة العصيان، فإن استقامت وإلا هجرها في المضجع، فإن استقامت وإلا كان له ضربها.

وحد الضرب ألا يكون مبرحاً، وهو الذي يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يدمى جسماً، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً، وألا يكون على الوجه والموضع الخطرة وأن يكون بقصد التأديب، وألا يسرف فيه، وذلك كله قبل أن يبلغ الأمر إلى السلطان، فإن بلغه كان السلطان هو صاحب الحق في التأديب. وقد قال العلماء: إن الضرب يجوز إذا غلب على ظن الرجل أنه يفيد، وإلا كان عبثاً لا فائدة فيه.

كما قالوا: إن حق تأديب الزوج لزوجته يكون إذا وفاها جميع حقوقها الشرعية، فإن كان مقصراً فيها طولب هو أولاً بإصلاح نفسه. جاء في شرح



الخطيب على متن أبي شجاع<sup>(١)</sup>: لو منع الزوج زوجته حقاً لها كقَسْمٍ ونفقة ألزمه القاضى توفيته إذا طلبته، لعجزها عنه، فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضى عزره بما يليق به، لتعديه عليها، وإنما لم يعزره فى المرة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته، لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولاً على النهى، لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزره ا.هـ.

هذا، وإذا كان لم يؤذها بل يكرهها فقط، لكبر سنها أو لعقمها أو مرضها مثلاً، فلا شئ عليه لها، لكن يسن لها استعطافه بما يحب، روى البخارى عن عائشة فى سبب نزول قوله تعالى ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا...﴾ أنها قالت: الرجل تكون عنده المرأة وليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأنى فى حلٍّ. وكانت هذه المرأة هى سودة بنت زمعة أم المؤمنين، أو خولة بنت محمد بن مسلمة زوجة رافع بن خديج، روى الترمذى عن ابن عباس، قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقنى وأمسكنى، واجعل يومى منك لعائشة، فنزلت الآية.

وقد سبق أن المرأة لا تملك أن تؤدب زوجها على التقصير فى حقها بالضرب، فلو أعطيت هذا الحق لم يبق له احترام عندها، وكيف تعيش مع رجل مهين؟ وأية امرأة متحضرة - حتى فى الغرب - لا تطالب أبداً بهذا الحق.

هذا فى حكم التقصير الذى يعرف من أحدهما، أما إذا قال كل منهما: إن الآخر متعد عليه، فقد قال الخطيب فى شرح متن أبي شجاع: وإن قال كل من الزوجين: إن صاحبه متعد عليه تعرّف القاضى الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما، ويكون الثقة جاراً لهما، فإن عدم أسكنهما بجانب ثقة ليتعرف حالهما ثم ينهى إليه ما يعرفه، فإذا تبين للقاضى حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه، فإن اشتد الشقاق بينهما بعث القاضى حكماً من أهله وحكماً من أهلها ا.هـ.

ونوصى فى النهاية بفض النزاع بطريق ودى يقتصر على الزوجين فقط ،  
حفظاً للأسرار . فإن تعذر الصلح تدخلت قوى أخرى لفض النزاع بالصلح أو  
الطلاق إن تعين طريقاً للإصلاح . ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ .

[النساء: ١٣٠]

ومن الأدب الإسلامى ألا يقحم أحد نفسه للإصلاح بين الزوجين، إلا إذا  
دُعِيَ لذلك، أو تعيَّن التدخل لعوامل قاهرة، فقد روى أبو داود وأحمد وابن ماجه  
أنه ﷺ قال : « لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته » .

\* \* \*

## ٨٥- طاعة الوالدين فى الزواج والطلاق

السؤال - فى بعض الأحيان يضغط الأب أو الأم على الابن أن يتزوج امرأة معينة، أو أن يطلق زوجته، ويهددانه بالغضب عليه إن لم يفعل، أو بالحرمان من الميراث مثلاً، فما هو حكم الدين فى ذلك؟

الجواب - مخالفة الوالدين فى اختيار الزوج أو الزوجة حرام إذا كان لهما رأى دينى فى الزوج أو الزوجة يحذران منه، أما إذا كان رأى الوالدين ليس دينياً، بل لمصلحة شخصية أو غرض آخر- والزواج فيه تكافؤ وصلاح - فلا حرمة فى مخالفة الوالدين.

ومطلوب أن يكون هناك تفاهم بالحسنى بين الطرفين، رجاء تحقق الاستقرار فى الأسرة الجديدة، وحتى يتحقق الغرض الاجتماعى من الزواج الذى ليس هو علاقة خاصة فقط بين الزوج والزوجة، وإنما هو علاقة أيضاً بين أسرتين، وفيه دعم للروابط الاجتماعية.

ويقاس هذا على إرغام الوالدين لولدهما على طلاق زوجته التى يحبها ويستريح لها.

فقد روى الترمذى وصححه أن عمر رضى الله عنه أمر ابنه أن يطلق زوجته فابى، فشكاه للرسول ﷺ فأمره بطلاقها. لكن سئل أحمد بن حنبل بعد ذلك فى مثل هذه الحالة فقال للسائل: لا تطلق زوجتك، فذكر له حادث عمر، فقال أحمد: إذا كان أبوك مثل عمر فطلقها. والمعنى أن عمر كانت له نظرة دينية فى زوجة ابنه، لكن غير عمر ليست له هذه النظرة، فهى غالباً نظرة شخصية ولتحقيق غرض معين يكون من ورائه هدم أسرة يستريح لها الابن خلقاً ودينياً.

صح أن إبراهيم عليه السلام أمر ولده إسماعيل أن يطلق زوجته الأولى، مكنياً عن ذلك بتغيير عتبة الباب- كما رواه البخارى - وذلك لأنه وجدها

تتأفف من عشرته، فقد تكون فتنة لزوجها. وقال الإمام الغزالي في (الإحياء ج ٢ ص ٥١) بعد ذكر حديث ابن عمر: يحمل ما ورد من أمر أبي بكر الصديق ولده عبد الله أن يطلق زوجته عاتكة، وما أخرجه أحمد عن معاذ بن جبل قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات. وذكر منها «ولا تعص والدك وإن أمرك أن تخرج من أهلك ومالك» وما جاء في صحيح ابن حبان أن رجلاً سأل أبا الدرداء فقال له: إن أبي لم يزل بي حتى زوّجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها، قال: ما أنا بالذي أمرك أن تعق والدك، ولا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الوالد أوسط أبواب الجنة، فحافظ على ذلك إن شئت أو دَعَّ» قال: فأحسب أن عطاء -وهو الراوي- قال: فطلقها.

هذا، وقد رأى جماعة أن الطاعة في تطليق الزوجة تكون للأب لا للأم، قال ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها (غذاء الألباب للسفاريني ج ١ ص ٣٣٢) وجاء في هذا الكتاب أن ابن تيمية علّل عدم طاعة الوالدين في زواج امرأة معينة: إذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر طبعه عنه، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح بذلك أولى، فإن أكل المكروه ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه ولا يمكن فراقه (ص ٣٣٤) راجع الجزء الخامس من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

\* \* \*

## ٨٦- الطلاق المعلق

السؤال - رجل قال لزوجته: إن خرجت من البيت بدون إذنى فأنت طالق. فهل يقع الطلاق لو خرجت بدون إذنه؟

الجواب - هذا طلاق معلق، وهو الذى يقصد به إثبات شئ أو نفيه، أو الحث على فعل شئ أو تركه، وفيه أقوال خمسة ذكرها ابن القيم فى كتابه (إغاثة اللهفان ص ٢٦٥-٢٦٧) وملخصها:

- ١- أنه لا ينعقد، ولا يجب فيه شئ، وعليه أكثر أهل الظاهر، لأن الطلاق عندهم لا يقبل التعليق كالنكاح، وعليه من أصحاب الشافعى أبو عبد الرحمن.
- ٢- أنه لغو وليس بشئ، وصح ذلك عن طاووس وعكرمة.
- ٣- لا يقع الطلاق المحلوف به، ويلزمه كفارة يمين إذا حنث فيه، وبه قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما.

٤- الفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه أو على فعل غير الزوجة، فيقول لامرأته: إن خرجت من الدار فأنت طالق، فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك، وإن حلف على نفسه أو على غير امرأته وحنث لزمه الطلاق، وبه قال أشهب من المالكية.

٥- الفرق بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء وبين الحلف بصيغة الالتزام، فالأول كقوله: إن فعلت كذا فأنت طالق، والثانى كقوله: الطلاق يلزمنى أو على الطلاق إن فعلت، فلا يلزمه الطلاق فى هذا القسم إن حنث دون الأول. وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعى والمنقول عن أبى حنيفة وقدماء أصحابه.

والعمل الآن فى المحاكم المصرية حسب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م كما تنص عليه المادة الثانية منه، على أن الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه لا غير - لا يقع.

ويمكن الرجوع إلى الجزء السادس من ( موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ) لمعرفة أدلة الآراء المختلفة في هذا الموضوع. ومن المتحمسين لوقوع الطلاق المعلق الإمام تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ في رسالته ( النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق ) يرد بها على ابن تيمية .

والفتوى على الرأي الذي يطبق في المحاكم المصرية، لأن ولي الأمر اختاره، ومعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وينبغي الالتزام به في الفتوى - من الهيئات الرسمية - منعاً للبلبلة .

\* \* \*

## ٨٧- طلاق الغضبان

السؤال - هل يقع طلاق الغضبان؟

الجواب - روى أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم أن النبي ﷺ قال « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » وفسر أحمد بن حنبل الإغلاق بالغضب . وفسره غيره بالإكراه، وفسر بالجنون أيضاً . وقيل : هو نهى عن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء، وجعلوا الغضب ثلاثة أقسام :

أحدها- ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قاله . وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

والثاني- ما يكون في مبادئه، بحيث لا يمنع صاحبه عن تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه بلا نزاع .

والثالث- أن يستحکم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه .

وأنصح من يستفتون أن يصدقوا في تصوير حالة غضبهم، فكثير منهم يدعى زوال عقله، وليس للمسئول إلا ما يسمعه منه، فعلى السائل أن يتقى الله سبحانه « الفتاوى الإسلامية المجلد ٦ ص ٢٩٠٢٠ والمجلد ٩ ص ٣١٥٥ » .

\* \* \*

## ٨٨- الطلاق البدعي

السؤال - إذا قال الزوج لزوجته وهي حائض: أنت طالق، فهل يقع

الطلاق؟

الجواب - هناك طلاق يطلق عليه الطلاق السنّي، وهو ما كان على المدخول بها غير الحامل وغير الصغيرة ولا الأيسة، في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله. وذلك لاستعقابه الشرع في العدة، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أو مستقبلات لعدتهن، وهو الحيض كما هو رأى أبي حنيفة ومن وافقه.

كما أن هناك طلاقاً يطلق عليه الطلاق البدعي، وهو إيقاع الطلاق على المدخول بها في وقت الحيض، أو في طهر جامعها فيه وهي ممن تحمل، أو في حيض قبله: روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال «مُرَةٌ فَلِيرَاجِعِهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ» رواه البخاري ومسلم. وجاء في رواية مسلم «مُرَةٌ فَلِيرَاجِعِهَا ثُمَّ لِيَطْلُقْهَا إِذَا طَهَّرْتَ وَهِيَ حَامِلٌ». وهناك روايات أخرى.

فتبين من هذا أن الحلال أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، لأنها ستشرع في العدة مباشرة، والحرام أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه. وهذا في المدخول بها، أما غير المدخول بها فلا حرمة في طلاقها، حائضاً أو طاهراً، لعدم وجوب العدة عليها.

ومع حرمة الطلاق هل يقع أو لا يقع؟ فيه خلاف بين علماء السلف والخلف، فقيل: يقع، وعليه الأئمة الأربعة، وقيل: لا يقع، وارتضى ابن القيم عدم وقوعه، وسماه بدعة، وساق حجج الأولين ورد عليها بتطويل يراجع في كتابه زاد المعاد.

والفتوى على رأى الجمهور، من وقوع الطلاق أثناء الحيض.



## ٨٩- الطلاق عند غياب الزوج

السؤال - ما حكم الدين فى شاب عقد قرانه على ابنة عمه وسافر إلى الخارج منذ خمس سنوات ولم يدخل بها، وفى كل عام يرسل خطاباً يقول: إنه سوف يحضر، ثم لا يحضر فهل لها حق الطلاق؟

الجواب - إذا غاب الزوج ولم تصبر الزوجة ولم تتحمل وخيف عليها من سوء كان لها أن تطلب التفريق، ويجيبها القاضى إلى مطلبها بطلاق بائن، بعد عمل الإجراءات اللازمة.

واختلف أصحاب الإمام مالك القائلون بذلك فى الحد الأدنى للغيبة التى تعتبر إضراراً بالزوجة وتسوُّغ لها طلب التفريق، فقدَّرها بعضهم بثلاث سنين، وقدَّرها آخرون بسنة، وبهذا جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعمول به فى مصر كما يلى:

مادة (١٢) - إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى طلاقها بائناً إذا تضررت من بُعده عنها ولو كان له مال يستطيع الإنفاق منه.

مادة (١٣) - إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب وضرب لهم أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه - فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يُبَدِّ عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعدار وضرب أجلاً.

هذا، ولولى الأمر فى أى بلد إسلامى أن يختار من الآراء الفقهية ما يرى فيه المصلحة ليكون قانوناً يقضى به عند النزاع، وحكم الحاكم يرفع الخلاف كما هو معروف.

## ٩٠- الفداء في الخلع

السؤال - أرادت زوجة أن تختلع من زوجها فطلب منها أن ترد إليه كل ما قدمه لها، من مهر وشبكة، بل طلب أكثر من ذلك، فهل يجوز له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

تحدث القرطبي في تفسيره لهذه الآية عن الخلع وأحكامه، وأورد حديث البخارى أن امرأة ثابت بن قيس قالت للنبي ﷺ: إنها لا تعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنها لا تطيقه، فقال لها «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. وفى خلع امرأته جميلة بنت سلول أمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

وذكر أن جمهور الفقهاء رأوا أنه يحل للزوج أن يأخذ منها كل ما افتدت به، مما أعطها إياه وما لم يعطه، ما دام قد تراضيا على ذلك، قال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾

[النساء: ٤]

قال بذلك مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور. وأثر عن مالك أنه قال: ليس ذلك من مكارم الأخلاق، ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك، وجاء فى رواية للدارقطنى قوله ﷺ «ردى عليه حديقته وزيديه» وقالت طائفة: لا يأخذ أكثر مما أعطها، وبه قال أحمد. انتهى

هذا، وأذكر الزوجين بما جاء فى الآية من آداب العشرة الزوجية عند الإمساك وعند الفراق، فالنفوس تتغير من حال إلى حال، وارتكاب أخف الضررين يساعد على استقرار الحياة، وإذا اختار ولى الأمر رأياً ارتفع الخلاف كما هو معلوم.

## ٩١- عدة الفراق، والإحداد

السؤال - ما هي المدة التي تنتظرها الزوجة بعد فراق زوجها لتتزوج غيره؟ وما هو المطلوب منها حال العدة؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ويقول ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

العدة مدة تتربص فيها المرأة ولا تتزوج حتى تنتهي، وذلك عند انتهاء الحياة الزوجية، وانتهائها يكون بالفراق أو الموت.

فإذا حصل فراق بالطلاق إن كان قبل الدخول فلا عدة على الزوجة، وإن كان بعد الدخول وجبت العدة وهي ثلاثة قروء، أي أطهار أو حيضات على خلاف للفقهاء في معنى القراء، وذلك إن كانت ممن تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض كالصغيرة والآيسة، وإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإذا حصل الفراق بموت الزوجة فلا عدة على الرجل عند الجمهور، وإذا حصل بموته كانت عدة الحامل وضع الحمل، يعنى تنتهي بوضع الحمل، وعدة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام.

وذلك من أجل التأكد من براءة الرحم والوفاء للحياة الزوجية والعشرة السابقة.

والفراق يلزمه الإحداد وهو الامتناع عن الزينة مدة العدة، وعدة الوفاة مجمع

على وجوب الإحداد فيها، أما عدة الطلاق فالإحداد فيها اختلفت الأقوال فيه، ما بين الوجوب وعدمه، وما بين الوجوب في الطلاق البائن وعدمه في الرجعي . ومظاهر الإحداد الامتناع عن كل ما يتنافى عقلاً وشرعاً وعرفاً مع الحزن والأسف على الفراق .

وذلك كالطيب والأصباغ والمساحيق والاكتمال وما إلى ذلك مما كانت تتجمل به لزوجها حال حياته، جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة... ولا تكتحل ولا تختضب » إلا إذا كانت هناك ضرورة لما منعت منه في مثل الدواء .

وهذا الإحداد الواجب هو على موت الزوج فقط، أما على موت غيره من أب أو أخ أو ابن مثلاً فلا يجب هذا الإحداد، وإنما يجوز لها لمدة ثلاثة أيام فقط، ويمتنع أكثر من ذلك، بدليل ما ورد في الصحيحين أن زينب بنت أم سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي والدها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلّق أو غيره، فدهنت به جارية، ثم مست بعارضيتها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدُّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

وفي هذا دليل على حرمة ما تلتزم به النساء من الحزن والإحداد على موت غير الزوج عاماً أو أعواماً، وإذا حرم على المرأة حرم على الرجل، فليس عليه إحداد لموت أحد لا زوجته ولا غيرها .

وبهذه المناسبة نقول : إن تجديد الحزن بعد موت الميت بخمسة عشر يوماً أو أربعين يوماً أو إقامة الميعاد السنوي وغير ذلك ليس من الدين في شيء، فالتعزية بعد ثلاثة أيام غير مشروعة، وأكثر هذه المظاهر ميراث فرعوني قديم<sup>(١)</sup> وكذلك عادة المبيت في القبور وكسر أواني الفخار عقب خروج الجنازة حتى لا تعود روحه وذبح الثور عند القبر<sup>(٢)</sup> .

(١) تاريخ الحضارة المصرية للدكتور مراد كامل ج ٢ ص ٢٩١ .

(٢) المرجع نفسه ج ١ ص ٢٣٤ .

## ٩٢- الزوجة التي لا تصلى

السؤال - ماذا على الزوج أن يفعل مع زوجته التي لا تؤدى الصلاة ولا تلتزم الزى الشرعى، وإذا رفضت الالتزام بهما فهل له أن يطلقها؟

الجواب - ثبت فى الحديث الصحيح أن الرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته، فعلى الزوج أن ينصح زوجته بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال رب العزة سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢] ذلك لأنها مقصرة فى حقوق الله سبحانه، ويهددها بما يستطيع من التهديد إن ظن أن فى ذلك فائدة كالهجر وعدم الاستجابة لرغبتها الكمالية. يقول الإمام الغزالي فى كتابه (الإحياء ج ٢ ص ٤٥): له حملها على الصلاة قهراً. ورأى صاحب (الفروع) أن الزوج لا يملك حق تعزيرها على الحقوق المتمحضة لله تعالى، فذلك من اختصاص الحاكم، وجاء فى (معجم المغنى) لابن قدامة الحنبلى أن للزوج ضرب امرأته على ترك الفرائض، وإن لم تصلِّ أَحْتَمِلْ ألا تحل له الإقامة معها. وجاء فى شرح النووى لصحيح مسلم (ج ١٤ ص ١٠٧) مَنْ عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل - أى وصل الشعر - أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغى له أن يطلقها.

ومن هذا نعرف أن الرأى الغالب هو أن يعظها باللسان، فإن لم يفلح أنكر عليها تهاونها فى الواجب لله، وعاملها معاملة تدل على كرهه وبغضه لها، ولا يتحتم عليه أن يطلقها من أجل ترك الصلاة، لأن المسلمة المقصرة فى العبادة ليست أقل شأنًا من الكتابية، وتركها للحجاب كذلك لا يحتم عليه طلاقها إلا إذا تأكد أن عدم التزامها بالزى الشرعى سيؤدى إلى الفاحشة وهى مصرة على ذلك، فمن الخير أن يفارقها، ما دامت الرجولة ومسئوليتها قد ضعفت فى هذا الزوج، ومن تهاونت فى حق الله كان تهاونها فى حق زوجها أشد، والحديث الذى رواه النسائى والبخارى وصححه الحاكم يقول «ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء».

## ٩٣- مكان العدة من الطلاق والموت

السؤال - هل تعتد المرأة عند الفرقة في البيت الذي كانت فيه، وهل لها أن تخرج منه؟

الجواب - المرأة تعتد في البيت الذي كانت تسكنه عند موت زوجها، سواء أكان البيت مملوكاً لزوجها أم مؤجراً أم معاراً، وهو مذهب الجمهور. ودليله حديث الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري لما مات زوجها خارج المدينة سألت النبي ﷺ أن ترجع إلى أهلها، لأنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال لها أخيراً «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وملازمة البيت واجب عليها إن تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر، أو كان المسكن لها. فلو حولها الوارث أو طلب أجراً لا تقدر عليه جاز لها أن تتحول عنه إلى غيره. وقال جماعة من الصحابة منهم عائشة وجابر: إن المتوفى عنها لا يلزم أن تعتد في بيت الزوجية، بل يجوز لها أن تقضيها في أى بيت، لأن الله حين أمرها بالعدة لم يعين لها بيتاً خاصاً. وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت، وإن شاءت خرجت، لقول الله عز وجل ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

هذا في اعتداد المتوفى عنها زوجها، أما المعتدة من طلاق فقد جاء فيه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، أى ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. ودليله حديث مسلم عن جابر أن خالته لما طلقت وأرادت أن

تخرج لتقطع ثمر نخلها زجرها رجل، فسألت النبي ﷺ فقال «بلى، فجدّي  
نخلك فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلني معروفاً» .

يقول القرطبي في تفسير الآية: والرجعية والمبتوتة في هذا سواء، وإضافة  
البيوت إليهن إضافة إسكان وليست إضافة تمليك، ثم قال في التعليق على  
الحديث: في هذا دليل لمالك والشافعي وابن حنبل والليث على قبولهم: إن  
المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل، وسواء عند مالك  
كانت رجعية أو بئنة. وقال الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وإنما  
تخرج المبتوتة نهاراً، وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفى عنها زوجها، وأما المطلقة  
فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً، والحديث يرد عليه.

ثم يقول القرطبي: حديث الصحيحين في طلاق فاطمة بنت قيس طلاقاً  
بائناً— أن النبي ﷺ أذن لها أن تنتقل من بيتها الذي كانت فيه إلى بيت عبد الله  
ابن أم مكتوم لتعتد فيه، لخوفها على نفسها في البيت الأول كما جاء في بعض  
روايات الصحيحين، ولما اعترض البعض على ذلك ردت عليهم بأن عدم الخروج  
إنما هو في الطلاق الرجعي، لأن زوجها قد يراجعها ما دامت في عدتها، أما البائن  
فليس لها شيء من ذلك.

فالخلاصة أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها، ولا تتركه إلا لعذر  
مقبول، وذلك على رأى الجمهور، وأجاز لها البعض أن تعتد في أى مكان تشاء،  
ولها أن تخرج نهاراً لكسب عيشها.

وأما المطلقة طلاقاً رجعياً فتعتد في بيت مطلقها وتبيت فيه ليلاً، وأما  
خروجها نهاراً للحاجة ففيه خلاف. وأما المطلقة طلاقاً بائناً فتعتد في بيت مطلقها  
أيضاً، ولا تتركه إلا لعذر، وقيل: يجوز لها أن تعتد في غيره كما في حديث  
فاطمة بنت قيس، ولها الخروج نهاراً للحاجة.

هذا، وما دام الأمر خلافياً فيجوز الأخذ بأحد الآراء دون تعصب له، فالرأى  
الاجتهادى صواب يحتمل الخطأ، أو خطأ يحتمل الصواب، وبهذا لا يكون هناك  
تناقض ولا تضارب في أحكام الشريعة المنصوص عليها والمتفق على صحتها.

## ٩٤- هل للرجل عدة

السؤال - هل للرجل المطلق عدة كما أن للمرأة عدة؟

الجواب - العدة مشروعة للمرأة للتأكد من براءة رحمها إذا كانت مطلقة، وللإحداذ علي زوجها إذا كان متوفى عنها، والآيات كلها تتحدث عن عدة المرأة ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ﴿وَاللَّائِي يَتَسَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

فالمرأة لا يجوز لها أن تتزوج غير زوجها إذا كانت في العدة، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فإذا كان الطلاق رجعياً ولم تنته العدة جاز للرجل أن يعيدها إلى عصمته بالرجعة قولاً أو فعلاً.

وما يقال: إن على الرجل عدة فذلك ليس بعدة شرعية واجبة عليه من أجل براءة الرحم أو الإحداذ على الميت، وإنما هي عدة المرأة. غاية الأمر أن الرجل المطلق لا يجوز له أن يتزوج أخت المطلقة ولا بعمتها ولا خالتها ما دامت زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً لم تنته عدتها، لأنها في حكم الزوجة، وكذلك لو كان متزوجاً بأربع نسوة ثم طلق إحداهن طلاقاً رجعياً لا يجوز له أن يتزوج بخامسة حتى تنتهى عدة المطلقة، فمنعه من الزواج في هاتين الحالتين حتى تنتهى عدة المرأة يطلق عليه بعض الناس أن الرجل عليه عدة، وليس كذلك، إنما هو انتظار منه حتى تنتهى عدة المرأة.



## ٩٥- سكن المطلق مع مطلقته

السؤال - رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ولم يجد مسكناً لأولاده حيث ستكون هي حاضنة لهم، إلا السكن الذى هو فيه، فهل يجوز له أن يسكن هو فى هذا البيت أو لا بد من الفصل بينه وبينها بمسكن آخر؟

الجواب - إذا حدث الطلاق صارت المرأة أجنبية عن زوجها فى بعض الأحكام، وإذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى فلا يحل له أن يتمتع بها بأى نوع من التمتع، بل يحرم عليه أن يختلى بها أو ينظر إلى غير وجهها وكفيها، أما إذا كان الطلاق رجعيّاً فله كل ذلك ما دامت فى العدة، لأنها فى حكم الزوجة .

ومن المقرر شرعاً أن المطلقة طلاقاً بائناً لها الحق فى حضانة أولادها الصغار ما لم تتزوج، ونفقتهم ونفقة حضانتها على أبيهم، ومن النفقة إعداد المسكن اللائق لذلك، وهو مسكن لها ولا صلة للمطلق به، فإن لم يجد لها مسكناً أو لم يجد هو لنفسه مسكناً يستقل فيه بعيداً عن مسكنها فلولى الأمر تمكينه من البقاء فى مسكن الزوجية السابق، وذلك بصفة مؤقتة - نظراً لأزمة المساكن فى بعض البلاد - حتى يجعل الله له من بعد عُسْرٍ يُسْرًا، على شرط أن يكون وجوده فى المسكن المشترك كالرجل الغريب تماماً عنها، وذلك من حرمة النظر والخلوة والملاسة وغيرها، فلكل منهما غرفة أو جزء من المسكن مستقل، كأنهما نازلان فى فندق، وإن كان الالتزام بذلك صعباً جداً .

وهذا - كما قلت - إجراء مؤقت حتى يستقل كل منهما بمسكن، وللضرورة أحكام، ولا تظهر هذه الصعوبة إلا إذا كان هناك أولاد يحق لها حضانتهم، التى قد تستمر سنوات طويلاً، أما إذا لم يوجد أولاد للحضانة فالأمر سهل، وهو إجراء يجب أن يعطينا درساً فى التفكير أكثر من مرة عند الزواج وعند الطلاق ( انظر الفتاوى الإسلامية سنة ١٩٦٥م فى المجلد السادس ص ٢٢٠٠ » .

## ٩٦- صلاة المرأة على الجنائز

السؤال - هل يجوز للمرأة أن تصلى على الجنائز؟

الجواب - نعم يجوز، حيث لا يوجد دليل يمنعها، بل أقرها الصحابة، حيث صلت النساء على الرسول ﷺ، بعد أن صلى الرجال عليه، والروايات ضعيفة، ولكن لم يثبت أن النساء مُنَعْنَ من الصلاة عليه، وقد أمرت عائشة - رضي الله عنها- أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلى عليه، وذكر ابن الأثير في (أسد الغابة) في ترجمته أن أزواج النبي ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ فِيهَا. وقال النووي: ينبغي أن تُسَنَّ لهن الجماعة كما تُسَنَّ في غيرها، وبه قال الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد والأحناف. وقال مالك: يصلين فرادى. فالمهم أنه لا مانع من صلاة المرأة على الجنائز، وذلك باتفاق الأئمة.

\* \* \*

## ٩٧- غسل الميت بين الجنسين

السؤال - هل يجوز لأحد الجنسين أن يغسل الجنس الآخر عند الموت؟  
الجواب - غسل الوفاة بين الجنسين إما أن يكون بين الزوجين، وإما أن يكون بين غيرهما، ولكل حكمه.

### ١- غسل الزوج لزوجته :

وردت في ذلك عدة أحاديث منها:

( أ ) عن عائشة رضی الله عنها قالت: رجع إلى رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه، فقال «بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد وابن ماجه. وأصل الحديث عند البخاري، وليس فيه «غسلتك» (نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩ للشوكاني).

( ب ) روى الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أن علياً رضی الله عنه غسل فاطمة رضی الله عنها، وأخرجه الشافعي (كشف الغمة للشعراني ج ١ ص ٢٠٦)  
(ج-) أوصت فاطمة أن يغسلها علي بن أبي طالب وأسماء، فغسلها ولم ينكر أحد من الصحابة عليهما ذلك، فكان إجماعاً كما ذكره الشوكاني في (نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩) أخرجه الشافعي وابن عبد الله كما في شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (ج ٣ ص ٢٠٦).

(د) وجاء في (كشف الغمة) للشعراني أن عبد الله بن مسعود غسل زوجته حين ماتت.

### ٢- غسل الزوجة لزوجها :

وردت في ذلك آثار، منها :

( أ ) قالت عائشة رضی الله عنها: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

( ب ) أوصى أبو بكر الصديق رضى الله عنه أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس، فغسلته ولم يخالف ذلك أحد من الصحابة. أخرجه البيهقي ( نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٠ ).

وروى مالك فى «الموطأ» أنها غسلته وكان اليوم شديد البرودة وهى صائمة، فلم تغتسل من غسله (المرجع السابق).

بعد هذه الرويات قال الشوكانى (ج ٤ ص ٢٩): قال أحمد: لا تغسله، لبطلان النكاح، ويجوز العكس عنده كالجهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبى والثورى: لا يجوز أن يغسلها، لمثل ما ذكر أحمد، ويجوز العكس عندهم كالجهور، قالوا: لأنه لا عدة عليه بخلافها.

وجاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) أن الزوج لو مات فإن للزوجة أن تغسله، وذلك باتفاق حتى لو كانت مطلقة، لكن أبا حنيفة وأحمد قالوا: إذا كانت بائناً فليس لها أن تغسله ولو كانت فى العدة، وإذا ماتت الزوجة غسلها زوجها، إلا أن أبا حنيفة منع ذلك، لأنها صارت أجنبية عنه.

### ٣- الغسل بين غير الزوجين :

جاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) قال المالكية: إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء، فإن كان معها محرم لها غسلها وجوباً، ولفً على يديه خرقة غليظة، مع ستارة بينه وبينها، فإن لم يوجد محرم يممها واحد لكوعينها فقط، وإذا مات رجل ولم توجد زوجته غسلته محرمه بخرقة مع ستر عورته، فإن لم توجد محرم يممته الأجنبية إلى المرفقين.

وقالت الحنفية: إذا ماتت المرأة ولم تكن هناك نساء يممها المحرم إلى المرفق، ويممها الأجنبى مع وضع خرقة على يده وغض بصره، والزوج كالأجنبى إلا أنه لا يكلف غض البصر، وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجته غسلته القاصرة، فإن لم توجد يممته إلى المرفقين مع غض البصر.

وقال الشافعية: إذا ماتت بين رجال ليس فيهم زوج ولا محرم يممها

الأجنبي إلى المرفقين، مع غض البصر وعدم اللمس، أما الزوج فيغسلها، وكذلك المحرم إذا لم يوجد الزوج. وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجته ولا محرم يمته الأجنبية بحائل يمنع اللمس مع غض البصر، أما الزوجة فتغسله وجوباً، وكذلك المحرم عند عدم الزوجة.

وقال الحنابلة: إذا ماتت المرأة ولم يوجد زوج يمتها المحرم، وإلا يمتها الأجنبي بحائل، وإذا مات الرجل ولم توجد زوجته يمته الأجنبية بحائل، أما المحرم فلا يشترط الحائل في تيمم الرجل أو المرأة.

\* \* \*

## ٩٨- دفن الجنسين فى القبر الواحد

السؤال - ما حكم الدين فى دفن الرجال مع النساء فى قبر واحد؟

الجواب - الأصل فى الدفن أن يكون لكل ميت قبر خاص به، أما دفن أكثر من واحد فى قبر واحد فهو حرام عند جمهور الفقهاء، ومكروه فقط عند أبى حنيفة. ومحل ذلك إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة، فإن وجدت ضرورة ككثرة الموتى وتعسر أفراد كل ميت بقبر، أو وجدت حاجة كالمشقة فى حفر قبر لكل ميت جاز جمع أكثر من واحد فى قبر، سواء أكانوا من جنس واحد أم من جنسين، على أن يقدم الذكر على الأنثى فى دفنه جهة القبلة.

والدليل على ذلك ما رواه أحمد والترمذى وصححه أن الأنصار جاءوا إلى النبى ﷺ يوم أُحُد، وقالوا: يا رسول الله أصابنا جرح وجهه، فكيف تأمرنا؟ قال «احفروا وأوسعوا وأعمقوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر» قالوا: فأيهم نقدم؟ قال (أكثرهم قرآنا).

وروى عبد الرزاق بسند حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه. ذكره ابن حجر فى (فتح البارى) ج ٣ ص ٢٥.

وجاء فى كتاب (الإقناع) للخطيب فى فقه الشافعية (ج ١ ص ١٨٢) ما يأتى:

ولا يجمع رجل وامرأة فى قبر إلا لضرورة، فيحرم عند عدمها، يعنى عدم الضرورة - كما فى الحياة - يعنى كما لو كانوا أحياء - قال ابن الصلاح: محله إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية، وإلا فيجوز الجمع. قال الأسنوى: وهو مُتَّجِه - يعنى كلام وجيه - والذى فى المجموع - كتاب للنوى - لا فرق، فقال: إنه حرام حتى فى الأم مع ولدها. وهذا هو الظاهر. إذ العلة فى منع الجمع هى الإيذاء، لأن الشهوة قد انقطعت، فلا فرق بين المحرم وغيره، ولا بين أن يكونا من

جنس واحد أم لا، ويحجز بينهما بتراب حيث جمع بينهما، وذلك على سبيل  
الندب . حتى لو اتحد الجنس . انتهى

وجاء في فتوى لدار الإفتاء بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٣م (الفتاوى  
الإسلامية - المجلد السابع ص ٢٤٢٦) يجوز دفن الرجل مع المرأة في قبر واحد  
عند الضرورة، بشرط الحيلولة بينهما بحائل من تراب .  
وخلاصة الكلام أن دفن الرجل مع المرأة حتى لو كانت أمه أو زوجته لا  
يجوز إلا عند الضرورة .

\* \* \*

## ٩٩- زيارة القبور

السؤال - سمعت أن النبي ﷺ قال «لعن الله زوارات القبور» فهل أحرم من زيارة قبر زوجي الذي قضيت معه سنوات في سعادة لا يمكن أن أنساها بسهولة؟

الجواب - ورد في زيارة المقابر عدة أحاديث، منها ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور فإنها تزهّد في الدنيا وتذكّر الآخرة» وما رواه مسلم أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكّر الموت».

يؤخذ من ذلك استحباب زيارة القبور، بل أوجبها الظاهرية، واختلف المسلمون في أن ذلك خاص بالرجال أو عام للرجال والنساء، وخلاصة أقوالهم بالنسبة للنساء فيما يلي:-

- ١- قول بتحريم زيارتهن مطلقاً، بدليل حديث «لعن الله زوارات القبور» رواه الترمذى وقال: حسن صحيح. لكن ردّ عليه بأن الحرمة يحتمل أنها منصبّة على كثرة الزيارة، أخذاً من التعبير بلفظ «زوارات القبور» وهو من صيغ المبالغة.
- ٢- قول بالتحريم عند المفسدة، كالفتنة وكالنياحة، ومن هنا كانت حراماً على الشابات، وجائزة للنساء الكبار اللاتي لا يفتتن بهن، إلا إذا صاحبها محرم كالنياحة وما إليها مما نص عليه حديث البخارى ومسلم «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» والنساء لا يستطعن التخلص من هذه العادات الشنيعة إلا بصعوبة، ويؤكد ذلك حديث أم عطية الذي رواه البخارى ومسلم، قالت أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة، أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتان، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى. ولما بكى نساء جعفر بن أبي طالب



عليه عندما استشهد أمر النبي ﷺ رجلاً أن ينهأهن، فلم يطعن الرجل مرتين، فأمره النبي ﷺ أن يحثو فى أفواههن التراب .

٣- الكراهة، بديل حدب أم عطية فى النهى عن اتباع الجنائز. حيث قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، رواه البخارى ومسلم، قال الحافظ ابن حجر فى (فتح البارى) : ولم يعزم علينا أى لم يؤكد علينا فى المنع، كما أكد علينا فى غيره من المنهيات، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز، من غير تحريم. وقال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه. وتقاس زيارة القبور على اتباع الجنائز أى تشبيهاً، فتكون مكروهة لهن.

٤- الإباحة، بديل حدب عائشة رضى الله عنها عندما ذهبت إلى البقيع فوجدت النبي ﷺ هناك، فلم ينكر عليها ذلك، ~~معلمها ما تقوله~~ عند زيارة القبور « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » رواه مسلم. وعن عبد الله بن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت : يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن. فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت : نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها. رواه الحاكم والبيهقى، وقال الذهبى صحيح. كما أن النبي ﷺ عندما مر على امرأة تبكى عند القبر أمرها بالتقوى والصبر، ونهاها عن البكاء- لأنه سمع منها ما يكره من نوح وغيره، ولم ينهها عن الزيارة. رواه البخارى ومسلم.

٥- الاستحباب كما تستحب للرجال، بديل عموم الإذن بالزيارة والأمر بها فى قوله ﷺ « فزوروها ». وقد ردّ البعض على ذلك بأن الضمير للذكور، فلا يدخل فيه الإناث على المذهب الصحيح المختار فى الأصول- ولكن هذا الرأى ليس بقوى، لأن الخطاب بهذه الصيغة ورد بتكاليف كثيرة شملت الرجال والنساء. وتخصيص الضمير أو الخطاب بالذكور يحتاج إلى مخصص.

هذا، والآراء الثلاثة الأخيرة محلها عند أمن الفتنة والمفسدة، وإلا حرمت زيارتهن .

وإذا جاز للمرأة زيارة القبور مع الأدب فلا يجوز لها، كما لا يجوز للرجال، المبيت بها، فقد ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج . وإذا كان اتخاذ المساجد والسرج عليها منهياً عنه مع عدم المبيت، لما فيه من تعظيم القبور والفتنة بها ومشابهة غير المسلمين . فإن المبيت غير جائز . لأنه يستلزم السُّرُج غالباً . ويستلزم أموراً أخرى كالمشى والجلوس على القبر واللهو عنده وعدم العبرة بالموت . وقد ورد أن النبي ﷺ قال « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » رواه مسلم وغيره .

لكن إذا كان المبيت والسكن في مكان منعزل عن القبر ليس فيه جلوس عليه ولا تعظيم له بوضع السُّرُج فإنه غير محرم . وفسر بعضهم الجلوس على القبر بالتبول والتغوط، كما قاله مالك .

هذا، ولا تختص الزيارة بمواسم معينة ولا أيام خاصة لعدم صحة الدليل على ذلك .

\* \* \*

## ١٠٠- وضع الأكاليل على القبور

السؤال - ما رأى الدين في وضع الأكاليل والزهور على القبور؟

الجواب - روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ مر على قبرين، فقال « إنهما ليعذبان، وما يعذبان فى كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة » ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحداً وقال « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » والعسيب هو الجريدة التى ليس عليها خوص، فإن كان عليها خوص فهى العسفة .

وفى حديث مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمر أن يقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ يستتر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمره أن يلقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالساً، ولما سأله عن ذلك قال « إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتى أن يرفعه عنهما ما دام الغصنان رطبين » .

وهناك قصة ثالثة رواها ابن حبان فى صحيحه أن النبي ﷺ مر بقبر فوقف عليه، فقال « ايتونى بجريدتين » فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه .

أكثر من قصة وردت فى وضع الجريد على القبر، والعلماء فى مشروعيتها فريقان، فريق يقول: إنه خاص بالنبي ﷺ، وليس مشروعاً لغيره، وفريق يقول: إنه عام لكل المسلمين . فالخطابى فى شرح سنن أبى داود (١) يستنكر وضع الجريد على القبر لغير النبي ﷺ . والطبرطوشى يعلل ذلك بأنه خاص ببركة يده عليه الصلاة والسلام، ويد غيره لا يجزم ببركته، وابن رشيد يستنتج أن البخارى مع

هذا الفريق، وذلك حيث عقب الحديث بقول ابن عمر: إنما يظله عمله، وذلك بسبب فسطاط - بيت من الشعر أو غيره - وضع على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، حيث قال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله. والقاضي عياض ينضم إلى هذا الفريق ويقول: إن غرزهما على القبر كان بسبب أمر مغيب، وهو قوله «ليعذبان» وليس هناك من الناس من يعلم بالمغيب، كما أن بعض العلماء من هذا الفريق قال: لم يثبت أن أحداً من الصحابة فعل ذلك إلا بريدة بن الخصيب الأسلمي. ولو كان جائزاً ما تركوه وتفرد به واحد منهم.

والفريق المميز لوضع الجريد على القبر لعامة المسلمين قال: لم يرد ما يدل على خصوصية النبي ﷺ بذلك، فيبقى فعله عاماً له ولأمته، على التأسي به فيما لا يختص به، كما أنه لم يرد ما يدل على أن الصحابة اعترضوا على ابن الخصيب الذي أوصى أن يوضع على قبره جريدتان. بل روى الأكثرون أنه أوصى أن يوضع في قبره لا على قبره، وقد فعل ذلك تأسيًا بالنبي ﷺ. وعدم نقل أن الصحابة وضعوا الجريد على القبور لعله لعدم علمهم بأن صاحب القبر يعذب، أو رجاء صلاحه واستغنائه عن ذلك.

وابن حجر رد على تعليل القاضي عياض غرز الجريد بأن العذاب مغيب لا يعلمه إلا النبي ﷺ فقال: لا يلزم من كوننا لا نعلم: أيعذب أم لا، ألا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب. كما لا يمنع كوننا لا ندرى: رُحِمَ أم لا، ألا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه - النبي - باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بذلك، وهو أولى أن يتبع من غيره. (١)

والحكمة في تخفيف العذاب ما دامت الرطوبة في الغصن، قيل: إنها غير معلومة، كالحكمة في كون عدد الزبانية تسعة عشر، وقيل: إن الغصن يسبح ما دام رطباً، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فهو مطرد في كل ما فيه

(١) فتح الباري ج ١ ص ٣٣، ج ٢ ص ٤٦٦

رطوبة من الأشجار وغيرها، وقال الخطابي : انتفاع الميت بالجريدة محمول على أن النبي ﷺ دعا لصاحبي القبرين بالتخفيف مدة بقاء النداءة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس .

هذه هي المسألة بين المميزين والمانعين، وأرى أنه ليس فيها ما يدل على المنع، وما دام هناك إيمان بأن النافع والضار هو الله وحده، وأن ما نقدمه للميت من دعاء وصدقة وغيرهما هو من باب الأسباب التي تستمطر رحمة الله سبحانه فلا داعي للإنكار .

أما الورود والأزاهير الصناعية التي ابتدعتها العصر فهي بعيدة عن مجال الاختلاف في وضع الجريد والخضرة على القبور، وليس القصد منها رجاء رحمة الميت، فهي توضع لكل ميت بصرف النظر عن دينه وسلوكه، كتقليد أجنبي ليس من الإسلام في شيء .

\* \* \*